UN Library
UN/SA Collection

تقرير
لجنة الخدمة المدنية الدولية
لعام ١٩٨٨

المجلد الأول

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون
الملحق رقم ٣٠ (A/44/30)
VOL. I

الأمم المتحدة

تقرير
لجنة الخدمة المدنية الدولية
لعام ١٩٨٨

المجلد الأول

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون
الملحق رقم ٣٠ (A/44/30)

الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

يحتوي هذا المجلد على مناقشة البنود التي نظرت فيها لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٨٩ ، في دورتها الاستثنائية الثانية ودورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين والتي جرت العادة على أن تقدم تقارير بشأنها الى الجمعية العامة ، باستثناء الاستعراض الشامل لشروط خدمة الفئة الفنية والفئات العليا ، الذي يتناوله المجلد الثاني .

[الأصل : بالانجليزية]
[٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

المحتويات

المجلد الأول

الفصل		الفقرات	الصفحة
	كتاب الإحالة		١
	موجز الآثار المالية المترتبة على توصيات اللجنة وقراراتها فيما يتعلق بالامم المتحدة والمنظمات المشتركة		٣
الأول	- المسائل التنظيمية	١-٨	٤
	ألف - قبول النظام الأساسي	١-٢	٤
	باء - العضوية	٣-٥	٤
	جيم - الدورات التي عقدتها اللجنة والمسائل التي نظرت فيها	٦-٧	٥
	دال - الهيئة الفرعية	٨	٦
الثاني	- الاجراءات المتخذة فيما يتصل بالقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين	٩-١٢	٧
	ألف - أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية والعلاقات بين اللجنة وممثلي الموظفين	١٣-١٧	٨
	باء - العلاقات بين اللجنة وممثلي الموظفين	١٨-٣٤	١٠
الثالث	- الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي واستحقاقات المعاش التقاعدي	٣٥-٥٨	١٣
	ألف - الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية والفئات العليا	٣٥-٤٣	١٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	باء - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين : البنود التي تهم اللجنة	٤٤-٥٨	١٩
الرابع	- شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا	٥٩	٢٤
	ألف - الاستعراض الشامل لشروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا	٥٩	٢٤
	باء - أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا ..	٦٠-٧٢	٢٤
	تطور الهامش بين الاجر الصافي لموظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة والاجر الصافي لموظفي منظومة الامم المتحدة	٦٠-٧٢	٢٤
	جيم - المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل عن أعمال دورتها الرابعة عشرة	٧٣-٧٩	٢٨
	دال - المدفوعات التكميلية والاقتطاعات	٨٠-٩٠	٣١
الخامس	- أجور فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	٩١	٣٥
	دراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة لفئة الخدمات العامة في باريس	٩١	٣٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
السادس -	الاجراءات التي اتخذتها اللجنة بموجب المادة ١٧ من نظامها الاساسي	٩٣-٩٧	٣٦
	تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة	٩٣-٩٧	٣٦

مرفقات المجلد الأول

الأول -	مقارنة بين الاجر الصافي لموظفي الامم المتحدة في نيويورك والاجر الصافي لموظفي الولايات المتحدة في واشنطن العاصمة على أساس الدرجة الاولى من كل رتبة	٤٠
الثاني -	تفاصيل قيمة الاجر الاجمالي (لغير المغتربين) في الولايات المتحدة والامم المتحدة في الرتب المتعادلة	٤٢
الثالث -	حساب هامش الاجر الاجمالي لغير المغتربين	٤٥
الرابع -	جدول المرتبات الصافية الموصى به لفئة الخدمات العامة في باريس	٤٦

المحتويات (تابع)

المجلد الثاني

الاستعراض الشامل لشروط خدمة موظفي
الفئة الفنية والفئات العليا

الفصل

الاول - مقدمة

الثاني - موجز القرارات والتوصيات والآثار المالية

الثالث - القدرة التنافسية لنظام مرتبات الأمم المتحدة الحالي فيما يتعلق بالتعيين والاستبقاء

الرابع - المسائل المتصلة بأساس المقارنة والهامش

الخامس - هياكل الأجور

السادس - نظام تسوية مقر العمل

السابع - التنقل والمشقة

الثامن - الحافز والانتاجية

التاسع - البدلات

٥٣٠ث

مرفقات المجلد الثاني

الاول - القدرة التنافسية لنظام مرتبات الامم المتحدة الحالي فيما يتعلق بالتعيين والاستبقاء : نتائج دراسة استقصائية أجراها برنامج الامم المتحدة الإنمائي

الثاني - الجدول المنقح لصافي مرتبات الفئة الفنية والفئات العليا

الثالث - موجزات مقتضبة لمختلف البدائل لهيكل الاجور الحالي التي نظرت فيها اللجنة

الرابع - نظام البدلات الحالي في الامم المتحدة المتصل بالتنقل والمشقة

الخامس - قائمة الاستحقاقات والبدلات المدفوعة لموظفي السلك الدبلوماسي للولايات المتحدة العاملين في الخارج

السادس - مقارنة مجموعة العناصر المكونة للأجر في البلد المتخذ أساساً للمقارنة بمجموعتي العناصر المكونة للأجر الحالية والمقترحة في الامم المتحدة عند الدرجة السادسة من الرتبة ف - ٤ ، بالنسبة للانتداب الاول والثاني والخامس

كتاب الإحالة

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

سعادة الأمين العام ،

أتشرف بأن أحيل رفق هذا التقرير السنوي الخامس عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية ، المعد وفقا للمادة ١٧ من نظامها الاساسي . ويتضمن التقرير معلومات عن تنفيذ المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة لتوصيات اللجنة وقراراتها .

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتقديم هذا التقرير إلى الجمعية العامة ، وإحالته أيضا طبقا للمادة ١٧ من النظام الاساسي إلى هيئات ادارة المنظمات الاخرى المشتركة في أعمال اللجنة ، عن طريق رؤسائها التنفيذيين ، وإلى ممثلي الموظفين .

وأغتنم هذه الفرصة لأجدد الإعراب لسعادتكم عن أسمى آيات التقدير .

(التوقيع) ريتشارد م. أكوي
رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية

سعادة السيد خافيير بيريز دي كوييار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

موجز الآثار المالية المترتبة على توصيات اللجنة وقراراتها فيما يتعلق بالأمم المتحدة والمنظمات المشتركة

الفقرة المرجعية

ألف - الآثار المالية المترتبة على توصيات اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة

(أ) الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

٤٣ تقدر الوفورات غير المتكررة التي ستترتب على توصية اللجنة بإجراء تخفيض نسبته ٢,٨ في المائة في التسوية المقبلة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ دولار. كما ستترتب على توصية اللجنة المتعلقة بالاجراء المنقح لتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في المستقبل بالنسبة لفئات الموظفين المذكورة أعلاه وفورات تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ ١ دولار في السنة.

(ب) الاستعراض الشامل لشروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

٣٧ - ٧٥ ترد الآثار المالية المترتبة على قرارات اللجنة وتوصياتها المتعلقة بمختلف جوانب شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا في الفصل الثاني من المجلد الثاني من هذا التقرير.

الفقـــرة المرجعيـــة

باء - الآثار المالية المترتبة على توصيات اللجنة المقدمة إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة

دراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة بالنسبة لفئة الخدمات العامة في باريس

٩١ تقدّر الآثار المالية المترتبة على توصيات اللجنة المقدمة إلى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بمبلغ ٣,٤٦ من ملايين الدولارات في السنة .

الفصل الاول

المسائل التنظيمية

ألف - قبول النظام الاساسي

١ - تنص المادة ١ من النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، على ما يلي :

"تؤدي اللجنة وظائفها فيما يخص الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى التي تشترك في النظام الموحد للامم المتحدة والتي تقبل هذا النظام الاساسي ..." .

٢ - وقد لقي النظام الاساسي للجنة حتى الآن قبولا من ١٢ منظمة ، اشتركت ، مع الامم المتحدة ذاتها ، في نظام الامم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات[١] . وهناك منظمتان أخريان تشتركان اشتراكا كاملا في أعمال اللجنة على الرغم من أنهما لم تقبلا النظام الاساسي بصفة رسمية[٢] .

باء - العضوية

٣ - عينت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين عضوا جديدا واحدا وأعادت تعيين أربعة من أعضاء اللجنة السابقين لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (المقرر ٣٣٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨) .

٤ - وفي آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قدم السيد كاريل هوسكا (تشيكوسلوفاكيا) استقالته من اللجنة . ووفقا للمادة ٥ من النظام الاساسي للجنة تصبح هذه الاستقالة نافذة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٥ - وعضوية اللجنة لعام ١٩٨٩ هي كما يلي :

السيد ريتشارد م. أكوي (غانا) ، رئيسا**
السيدة فرانسيسكا يتوندي إيمانويل (نيجيريا)***
السيد ميشيل جان باردو (فرنسا)*
السيد اندريه اكسافيه بيرسون (بلجيكا)**
السيد انطونيو فونسيكا بيمنتيل (البرازيل)*
السيد كو تاشيرو (اليابان)*
السيد فلادسلاف بيتروفيتش تيريكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)***
السيدة تركية داده (موريتانيا)**
السيد اليكسيس ستيفانو (اليونان)*
السيد عمر سري (مصر)***
السيد أمجد علي (باكستان)***
السيد كارلوس فيغيفا (الأرجنتين) ، نائبا للرئيس**
السيد م. ا. فيلودي (الهند)***
السيدة كلوديا كولي (الولايات المتحدة الامريكية)*
السيد كاريل هوسكا (تشيكوسلوفاكيا)**

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

جيم - الدورات التي عقدتها اللجنة والمسائل التي نظرت فيها

٦ - عقدت اللجنة ثلاث دورات في عام ١٩٨٩ : الدورة الاستثنائية الثانية والدورة التاسعة والعشرين والدورة الثلاثين . وعقدت الدورة الاستثنائية الثانية في الفترة من ١٦ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ والدورة الثلاثون في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ في مقر الامم المتحدة بنيويورك . أما الدورة التاسعة والعشرون ، فقد عقدت في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية بفيينا في الفترة من ٦ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ .

٧ - وقد درست اللجنة في دورتها الاستثنائية الثانية ودورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين المسائل المنبثقة من مقررات وقرارات الجمعية العامة فضلا عن المسائل المنبثقة من نظامها الاساسي . وترد في هذه الوثيقة تقارير عن عدد من المقررات والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة واستلزمت اتخاذ اجراء بصددها أو النظر فيها من قِبَل اللجنة .

دال - الهيئة الفرعية

٨ - عقدت اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل ، التي أنشأتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٧٦ ، دورتها الرابعة عشرة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ بمقر الامم المتحدة في نيويورك . وكانت اللجنة مكونة من الاعضاء التالية أسماؤهم : السيد كارلوس س. فيغيفا (الارجنتين) ، نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية ؛ والسيد جيريميا ب. بانـدا (زامبيا) ؛ والسيد يوري ايفانوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛ والسيد اسحاق كرستينتسكي (البرازيل) ؛ والسيد يوكي ميورا (اليابان) والسيد إيغ بيكار (فرنسا) .

الفصل الثاني

الاجراءات المتخذة فيما يتصل بالقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين

٩ - اتخذت اللجنة اجراءات فيما يتصل بالقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين على النحو المبين أدناه فيما يتعلق بالمسائل التالية .

١٠ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٣٦/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المعنون "النظام الموحد للامم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية" ، إلى اللجنة أن تضطلع بالاستعراض الشامل لشروط الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا ، مع تركيز الاهتمام على وجه التحديد على المجالات الاربعة الرئيسية التالية : (أ) الخدمة المدنية المقارنة ؛ و (ب) نظام الاجور ؛ و (ج) الحافز والانتاجية ؛ و (د) التنقل والمشقة .

١١ - وقررت اللجنة أن تشرع في الاستعراض الشامل على هدي الاسس التي اقترحتها الجمعية العامة .

١٢ - وأحاطت اللجنة علما بالمقررات والقرارات التالية :

(أ) المقرر ٣٣٣/٤٣ ، بشأن تعيين خمسة أعضاء في اللجنة ؛

(ب) القرار ٣٣٧/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المعنون "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة" ؛

(ج) المقرر ٤٥٣/٤٣ ، بشأن تنسيق شؤون الادارة والميزانية (إمكانية إنشاء محكمة ادارية وحيدة) ؛

(د) القرار ٣٣٥/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والمعنون "احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها" ؛

(هـ) القرار ٣٣٤/٤٣ باء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المعنون "إقامة العدل في الأمانة العامة" ؛

(و) القرار ٣٣٤/٤٣ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والمعنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة" .

ألف - أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية والعلاقات بين اللجنة وممثلي الموظفين

١٣ - نظرت اللجنة في دورتها الثلاثين في الشكل العام لتقريرها السنوي الخامس عشر على أساس مذكرة أعدتها أمانتها . ولم تكن التجربة مع الشكل العام المنقح للتقرير السنوي في الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة إيجابية تماما إذ رئي أن التقرير غير سلس ، ويتطلب إحالات إلى أجزاء منه بصورة متكررة .

آراء المنظمات وممثلي الموظفين

١٤ - رأت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن الشكل العام لتقرير اللجنة بشأن الاستعراض الشامل وطريقة عرضه لهما أهمية قصوى . وكانت اللجنة الاستشارية تفضل أن يعرض ذلك التقرير بصورة منفصلة عن التقرير المعتاد كنص مطبوع مقسم إلى فصول بحسب التقارير الواردة من الفريق العامل ، وأن يعد بعناية لضمان اكتماله ووضوحه وسهولة قراءته ، وفوق كل ذلك ، ضمان أن تكون العلاقة بين مختلف العناصر قد حددت بوضوح . وفيما يتعلق بالشكل العام ، الذي اعتبرته اللجنة الاستشارية هاما بنفس القدر ، وجهت اللجنة النظر إلى وثيقتين حديثتين ، الأولى تصف نظام المعاشات التقاعدية للامم المتحدة والاخرى ، وهي وثيقة للبنك الدولي تصف الهيكل الجديد للمرتبات بالبنك ، وهما وثيقتان يمكن الاستفادة منهما كمرجع . وفيما يتعلق بالتقرير الموحد للجنة الخدمة المدنية الدولية ، أشارت اللجنة الاستشارية إلى موقفها السابق بأنه (أ) ينبغي اختصار التقرير بصورة كبيرة ؛ (ب) ينبغي حفظ آراء المنظمات والموظفين ليس في التقرير السنوي ولكن في تقارير الدورة ، والتي ستتخذ لذلك بدرجة أكبر شكل المحاضر الموجزة ؛ (ج) ينبغي أن يعكس فرع المناقشات في التقرير السنوي بطريقة أكثر دينامية تبادل الآراء بين الاطراف الثلاثة المعنية في مداولات اللجنة ، مما يتيح للقارئ أن يفهم بشكل أوضح كيفية توصل اللجنة إلى مقرراتها ؛ و (د) ينبغي تحرير النص بعناية شديدة لتحاشي التكرار وضمان عرض أوضح .

١٥ - وأيد اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ولجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة آراء اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بجزء التقرير المتصل بالاستعراض الشامل .

المناقشات التي أجرتها اللجنة

١٦ - ناقشت اللجنة مزايا النظم المختلفة لتقديم التقارير التي اقترحتها امانتها ووافقت على احتمال أن التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين قد أثار حقا بعض المشاكل فيما يتعلق بتيسير الإحالة إلى المراجع . ووافقت على أن يتكون التقرير السنوي الحالي للجنة من مجلدين ؛ يتناول المجلد الاول جميع المسائل التي نظرت فيها اللجنة والمتعلقة بالدورات الثلاث المعقودة في ١٩٨٩ عدا الاستعراض الشامل ، بينما يغطي المجلد الثاني نظر اللجنة في الاستعراض الشامل ، مع إحالات إلى أجزاء مرجعية من المجلدين ، حسب الاقتضاء . وستؤخذ في الاعتبار اقتراحات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالعرض . بيد أن اللجنة لم ترغب في إدخال تعليقات اللجنة الاستشارية في مناقشتها كجزء منها كما اقترحت اللجنة الاستشارية . ورأت اللجنة أن تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية يتيح مجالا للجنة الاستشارية وكذلك لممثلي الموظفين لكي يعربوا عن آرائهم ، والتي ينبغي تلخيصها . ونبّه مرة أخرى إلى ما ينبغي الحفاظ عليه من توازن من حيث الحجم بين آراء المنظمات وممثلي الموظفين وآراء اللجنة ، إلى أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الوثيقة التي يجري إعدادها هي تقرير اللجنة ذاتها .

القرارات التي اتخذتها اللجنة

١٧ - قررت اللجنة أن تقدم تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة في مجلدين على النحو التالي : يغطي المجلد الاول جميع البنود التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الاستثنائية الثانية ودورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين والتي جرت العادة أن تقدم اللجنة عنها تقارير إلى الجمعية العامة . بيد أن المجلد الاول لن يحتوي على نظر اللجنة في الاستعراض الشامل ، حيث سيرد بدلا من ذلك بالتفصيل في المجلد الثاني من تقريرها السنوي . وستقدم إحالات مرجعية إلى أجزاء من المجلدين حسب الاقتضاء . وفي المجلد الثاني ، ستقسم الجوانب المختلفة لشروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا حسب اتصالها بالاستعراض الشامل إلى فصول مستقلة . وفي هذا المجلد ، سيتم حسب الإمكان والاقتضاء ، تقسيم المواضيع على النحو التالي : (أ) الحالة القائمة أو المعلومات الاساسية ؛ (ب) التغيير (التغيرات) المقترح ، إن وجد ، وسببه (أسبابه) ؛ (ج) أثر (آثار) التغيير (التغيرات) المقترح ؛ (د) التوصية (التوصيات) ؛ (هـ) الآثار المالية المترتبة عليها .

باء - العلاقات بين اللجنة وممثلي الموظفين

١٨ - نظرت اللجنة في دورتها الاستثنائية الثانية ودورتها التاسعة والعشرين ، في مسألة العلاقات بين اللجنة وممثلي الموظفين خلال مشاورات مكثفة غير رسمية كان الاشتراك فيها متاحا لممثلي المنظمات والموظفين .

آراء المنظمات وممثلي الموظفين

١٩ - رأى رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن مما له أهمية حيوية أن يستأنف الموظفون الاشتراك في أنشطة لجنة الخدمة المدنية الدولية في أقرب وقت ممكن ، وبصفة خاصة في ضوء الحاجة إلى اشتراكهم الكامل في الاستعراض الشامل . ويمكن زيادة تحسين أساليب عمل اللجنة لتهيئة الظروف لإجراء حوار أكمل وأكثر انفتاحا مع محاوريها . ولن تلح اللجنة الاستشارية على إلغاء الدورات التنفيذية بصورتها الحالية ، على الرغم من أنه ينبغي الإبقاء عليها عند الحد الأدنى وقصرها على اتخاذ مقررات بشأن مسائل تكون قد سبق بحثها بالكامل في دورة مفتوحة . ويعد الاستعراض الشامل مناسبة خاصة تتطلب أكمل مشاركة للمنظمات وممثلي الموظفين في جميع الجوانب وفي كل المراحل كما سلّمت بذلك الجمعية العامة في القرار ٢٣٦/٤٣ . لذلك ترى اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أنه من المناسب تماما أن تجري المناقشة بكاملها وحتى مرحلة اتخاذ القرار بشأن الموضوع وشاملة إياها ، في دورة مفتوحة . وذكر الرئيس أنه قد تم التوصل إلى استنتاجات الفريق العامل التحضيري المعني بالاستعراض الشامل الذي اجتمع في شباط/فبراير ١٩٨٩ بتوافق الآراء ، وهو هدف يمكن أن ينشده أيضا الفريق العامل المعني بالاستعراض الشامل ، على الرغم من أن اللجنة الاستشارية لا ترغب في فرض هذا الإجراء بصفة رسمية . وسيشترك أعضاء الفريق العامل بصفتهم الشخصية ولن يكون من المناسب محاولة إجبار المشتركين على التوصل إلى استنتاجاتهم بتوافق الآراء بشأن كل مسألة فردية ، ولاسيما أن الفريق العامل لن يتخذ قرارات وإنما سيقدم توصيات فقط .

٢٠ - وأعلن رئيس لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة قرار لجنة التنسيق بأن تشارك ، بصفة مؤقتة ، في الفريق العامل المعني بالاستعراض الشامل .

المناقشة التي أجرتها اللجنة

٢١ - أعربت اللجنة عن أسفها لأن هيئات الموظفين غير ممثلة في الدورة الاستثنائية الثانية ، وأكدت أهمية مشاركة الموظفين في أعمالها وفي الاستعراض الشامل ، وأعربت

عن أملها في أن يعود ممثلو الموظفين إلى المشاركة في المستقبل القريب جدا . وأشارت إلى رسالتين وردتا من اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ولجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة ، تعرضان ، في جملة أمور ، آراءهما بشأن مشاركة كلتا الهيئتين المعنيتين بالموظفين في الاستعراض الشامل . وأحاطت اللجنة أيضا علما ببيان الامين العام للامم المتحدة الذي أشار فيه إلى الاهمية التي تعلقها لجنة التنسيق الإدارية على مشاركة الموظفين ، سواء في أعمال اللجنة أو في الاستعراض الشامل بصفة خاصة ، والذي أكد فيه طلب الجمعية العامة إلى اللجنة أن تستعرض نظامها الداخلي ، وفيما يتعلق بأساليب عملها ، رأت اللجنة أنه من الضروري إجراء المزيد من التحسينات . وميزت اللجنة بوضوح بين العملية الاستشارية من ناحية واتخاذ القرارات من ناحية أخرى . وأعادت تأكيد الحاجة إلى الدورات التنفيذية وشرعيتها لتمكينها من اتخاذ قراراتها باستقلال تام . وسلّمت اللجنة بأنه ينبغي ، بهدف تحقيق المزيد من المراحة وتحسين الحوار ، إجراء مناقشة مستفيضة في دورات مفتوحة وأن تكون الدورات التنفيذية محدودة المدة وأن تركز على القرارات النهائية . بيد أن بعض الاعضاء أعربوا عن رأي مفاده أنه قد يكون من الممكن اتخاذ بعض القرارات في دورة مفتوحة . غير أن اللجنة سلّمت بأنه في ضوء الطبيعة الخاصة للاستعراض الشامل ، سيكون من الملائم اتخاذ خطوات استثنائية إضافية فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرارات المتصلة بالاستعراض الشامل . ولوحظ كذلك أن الطلبات التي تضمنها قرار الجمعية العامة ٣٢٦/٤٣ المتعلقة بمشاركة الموظفين والمنظمات على أكمل وجه في جميع الجوانب وفي كل المراحل تعني أن هناك حاجة محددة في هذا الصدد لضمان الوضوح التام في أعمال اللجنة فيما يتعلق بالاستعراض الشامل .

القرارات التي اتخذتها اللجنة

٢٢ - اعتمدت اللجنة ، في دورتها الاستثنائية الثانية ، المبادئ التوجيهية التالية لاستكمال أساليب العمل التي أقرت في الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين :

(أ) أن تجري دراسة الوقائع والنظر في المعلومات والبدائل ذات الصلة في دورات مفتوحة ؛

(ب) أن تقتصر الدورات التنفيذية عادة على اتخاذ قرارات تتعلق بالمناقشات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ؛

(ج) أن يختصر إلى أدنى حد الوقت المستغرق في الدورات التنفيذية ؛

(د) أن تتيح اللجنة ، في حالة ظهور حقائق مادية أو بدائل أو عناصر جديدة في الدورات التنفيذية ، فرصة لمواصلة المناقشة في دورة مفتوحة ؛

(هـ) أن تبقي اللجنة المسألة قيد النظر ، وأن ترصد التقدم المحرز في هذا الميدان وأن تستعرض نظامها الداخلي حسب الاقتضاء .

٢٣ - وفضلا عن ذلك ، استعرضت اللجنة ، بالاقتران مع نظرها في موضوع العلاقات بين اللجنة والموظفين ، مسألة تنظيم العمل المتعلق بالاستعراض الشامل واتخذت قرارات بشأنها . وترد نتيجة تلك المداولات في المجلد الثاني من هذا التقرير .

٢٤ - وقررت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين ، في ضوء الاحتياجات الفريدة للاستعراض الشامل وأحكام الفقرة ٢ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٣٣٦/٤٣ ، أنه يمكن للممثلين المعينين بموجب الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٣٧ من النظام الداخلي للجنة أن يحضروا جلسات اللجنة التي يجري فيها البت في نواحي موضوعية بشأن القرارات المتعلقة بالاستعراض الشامل . على ألاّ يخل هذا القرار بأي من الأحكام القائمة في النظام الداخلي للجنة .

الفصل الثالث

الاجـــر الداخـــل فـــي حســـاب المعـــاش التقاعدي واستحقاقات المعاش التقاعدي

ألف - الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئـــة الفنيـــة والفئـــات العليـــا

٣٥ - نظرت اللجنة في دورتها الثلاثين في مسألة الاجر الداخـــل فـــي حســـاب المعـــاش التقاعدي للفئة الفنية والفئات العليا . وأشير بادئ ذي بدء الى أن الجمعية العامـــة قد اعتمدت في دورتها الحادية والاربعين جدولا منقحا للاجر الداخل فـــي حســـاب المعـــاش التقاعدي للفئة الفنية والفئات العليا يطبق اعتبارا من ١ نيسان/ابريـــل ١٩٨٧ . وفـــي الوقت نفسه ، حددت إجراء لتسوية تلك المبالغ وطلبت من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن ترصد ، بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعديـــة لموظفـــي الامـــم المتحدة ، مستويات الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الامم المتحـــدة مـــن الفئة الفنية والفئات العليا ولموظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحـــدة من الرتب المماثلة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك ، حسب الاقتضاء ، الى الجمعية العامة .

بيانات ممثلي مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

٣٦ - أبلغ رئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامـــم المتحـــدة اللجنة بالموقف الذي اتخذه المجلس ، في دورته الثامنة والثلاثيـــن التـــي اختتمـــت مؤخرا ، فيما يتعلق بالتعديل المحتمل لإجراء التسوية للاجر الداخل في حســـاب المعـــاش التقاعدي للفئة الفنية والفئات العليا ، ريثما يكتمل استعـــراض عـــام ١٩٩٠ . وكـــان هناك اتفاق عام في المجلس على أن العامل المضاعف ١,٢٢ المطبـــق فـــي إطـــار إجـــراء التسوية الحالي لم يعد له الآن ما يبرره . ولم يكن هناك تأييد كبيـــر لوقـــف العمـــل بإجراء التسوية ، لانه رئي أن ذلك من شأنه أن يخالف معايير الدخل البديل التـــي نـــص عليها قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤١ المؤرخ في ١١ كانـــون الاول/ديسمبـــر ١٩٨٦ ، وحبـــذ البعض إجراء تعديل في النظام الاساسي لمجلس الصندوق المشتـــرك للمعاشـــات التقاعديـــة لموظفي الامم المتحدة لتصحيح ذلك الجزء المتصل باتساع النسبـــة بين الاجر الداخل فـــي حساب المعاش التقاعدي لموظفي الامم المتحدة والاجر الداخل في حساب المعـــاش التقاعـــدي لموظفي الولايات المتحدة نتيجة لتطبيق العامل المضاعف ١,٢٢ ، في حالة الزيادات فـــي المستقبل . ورأى آخرون ، لاسباب قانونية وغيرها ، بأنه لا ينبغي أن تطبق تغيير كهـــذا

في النظام الاساسي لإزالة هذا العامل إلا على المستقبل فقط . ووافق المجلس على أنه ينبغي بحث هذا الموضوع برمته بتعمق في سياق استعراض عام ١٩٩٠ للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي .

٣٧ - لاحظ أمين مجلس المعاشات التقاعدية في تعليقاته بشأن مختلف جوانب إجراء التسوية المؤقت أن المقارنة بين معدلات الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للامم المتحدة/الولايات المتحدة تُجرى على أساس قراءات آنية وتشكل في ملاءمة مقارنة تلك المعدلات الآنية بالمتوسط السنوي لمعدلات صافي الاجور في الامم المتحدة/الولايات المتحدة لان الاخيرة هي فقط التي تُخصم منها قيمة عامل فرق تكلفة المعيشة بين نيويورك وواشنطن العاصمة . ومن شأن العلاقة بين معدل الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وبين صافي هامش الاجر أن تتخذ بُعدا مختلفا إذا أُخذ في الاعتبار عامل فرق تكلفة المعيشة في عمليتي المقارنة .

آراء المنظمات

٣٨ - أبرز رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية الاهمية التي تعلقها المنظمات على هذه المسألة . وأشار الى أنه على الرغم من زيادة النسبة بين الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للامم المتحدة والاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للولايات المتحدة ، حدثت حركة طفيفة في معدلات الدخل البديل في جانب الامم المتحدة ولم يحدث أي تغيير على الإطلاق في جانب الولايات المتحدة . وأوضح أن النسبة الحالية للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وقدرها ١٣٠,١ الواردة في وثيقة أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية تستند الى نهج يعتمد على معدل آني ، وأنه إذا استُخدم متوسط سنوي بدلا من ذلك ، كما هو المتبع لحساب صافي هامش الاجر ، لكانت النتائج مختلفة الى حد كبير . وبلغ متوسط النسبة ١٣٥,٨ للفترة من ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وذلك مقابل ١٣٤ للفترة من ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . ولذلك فإن الموقف أقل خطورة مما يبدو . بيد أن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية وافقت على أن هناك في هذا الوقت ما يبرر إدخال بعض التعديل على إجراء التسوية وتعارض المنظمات بوضوح تعليق إجراء التسوية بصورة نهائية . ويفضل عدد كبير من المنظمات من حيث المبدأ أن يقتصر أي إجراء تصحيحي على إلغاء عامل الـ ١,٢٢ في الزيادات المقبلة . وإجمالا ، وافقت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بقدر من التردد على تأييد هذا التدبير ، مشفوعا بتخفيض في الزيادة المقبلة في الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، لإزالة الاثر الماضي لعامل الـ ١,٢٢ . وأعرب عن رغبته في التأكيد على أن اللجنة الاستشارية

المعنية بالمسائل الادارية نظرت في هذا التدبير بوصفه تدبيرا غير متكرر وأنها متعارض بشدة في جعل هذا النهج عنصرا دائما في أي نظام للتسوية في المستقبل .

المناقشة التي أجرتها اللجنة

٢٩ - أشارت اللجنة الى أن إجراء التسوية الذي اعتمدته الجمعية العامة ينص على تنقيح جدول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على ضوء زيادة صافي أجور موظفي الامم المتحدة بالفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وفي الوقت نفسه الذي تتم فيه الزيادة . وبالنظر الى أن الاجر يسوى على أساس صاف ، في حين أن الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي يحدد على أساس إجمالي نظرا لان المعاشات التقاعدية تخضع للضرائب في معظم البلدان ، قررت الجمعية العامة بأن ثمة ضرورة لحساب تسويات الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي أيضا على أساس إجمالي . وبمقارنة حركة صافي وإجمالي الاجر في الامم المتحدة ، تقرر أن الحركة التي نسبتها ٥ في المائة في جدول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي تقابل تسوية نسبتها ٤,١ في المائة في صافي الاجر في نيويورك (نسبة ١,٢٢) . ولذلك تقرر أن تستند تسويات الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الى حركة النسبة المئوية للمتوسط المرجح لصافي الاجر في نيويورك مضروبا في العامل ١,٢٢ المذكور أعلاه .

٣٠ - ولاحظت اللجنة أنه منذ بدء العمل بالجدول المنقح للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الامم المتحدة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، زاد صافي الاجر في نيويورك ثلاث مرات نتيجة للتغييرات في تسوية مقر العمل . وأسفر ذلك عن زيادة تراكمية نسبتها ١٢,٧ في المائة ، أسفرت ، من خلال تطبيق العامل المضاعف ١,٢٢ ، عن زيادة تراكمية نسبتها ١٥,٥ في المائة في الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . وخلال الفترة نفسها ، زاد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (المرتب الإجمالي) في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة مرتين ، بزيادة تراكمية نسبتها ٦,٢ في المائة . وهكذا عُدل الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للامم المتحدة بنسبة مئوية تراكمية قدرها ٩,٣ فوق التعديل المطبق على جدول البلد المتخذ أساسا للمقارنة .

٣١ - ولاحظت اللجنة أن الظروف المذكورة أعلاه أدت الى زيادة النسبة بين الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للامم المتحدة بالمقارنة مع نظيره في الولايات المتحدة من ١١٩,٧ وقت اعتماد جدول نيسان/ابريل ١٩٨٧ الى ١٣٠,١ في أيار/مايو ١٩٨٩ . وتعزى هذه الزيادة في النسبة بين الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للامم المتحدة والاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للولايات المتحدة في المقام الاول الى

عاملين هما : (أ) زيادة فرق تكلفة المعيشة في واشنطن/نيويورك من ٤,٥ في عام ١٩٨٦ الى ١٢,١ في المائة في أيار/مايو ١٩٨٩ ؛ (ب) وتطبيق العامل المضاعف ١,٢٢ على حركة المتوسط المرجح في صافي قيمة الاجور في الامم المتحدة في نيويورك وفقا لإجراء تسوية الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي .

٣٢ - ولاحظت اللجنة أيضا أن فئات ضريبة الدخل الاتحادية في الولايات المتحدة تعدل الآن مرة في السنة بسبب التضخم . ونتيجة لذلك ، تفرض من الآن فصاعدا ضرائب بنسبة أعلى زيادات الاجور المقابلة لزيادة غلاء المعيشة ونتيجة لذلك أصبحت النسبة المئوية لزيادة صافي المرتب هي نفس النسبة المئوية لزيادة المرتب الإجمالي في نهاية الامر . ويدل التطور المذكور أعلاه على أن استخدام العامل المضاعف ١,٢٢ لاستنباط النسبة المئوية لزيادة الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للامم المتحدة من النسبة المئوية لزيادة صافي الاجر في نيويورك لم يعد له الآن ما يبرره .

٣٣ - ولاحظت اللجنة كذلك ، لدى استعراضها هذه المسألة أن معدلات الدخل البديل لموظفي الامم المتحدة قد ظلت قريبة جدا من مستواها الذي كانت عليه حينما اعتمدت الجمعية العامة الجدول المنقح للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي .

٣٤ - وعلى ضوء ما تقدم ، بحثت اللجنة في ما إذا كان ينبغي تعديل إجراء التسوية الحالي للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، ريثما يكتمل استعراض الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المزمع الاضطلاع به في عام ١٩٩٠ . وبحثت اللجنة أربعة بدائل لاتخاذ إجراءات هي : (أ) عدم إدخال أي تغيير في الوقت الحاضر على إجراء التسوية الحالي ؛ (ب) إن أي تسوية للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي تكون مستحقة قبل الانتهاء من استعراض عام ١٩٩٠ ينبغي أن تتم دون تطبيق عامل الـ ١,٢٢ ، مع تأجيل النظر في أي تعديل آخر حتى عام ١٩٩٠ ؛ (ج) وإضافة الى التعديل المذكور في (ب) أعلاه ، ينبغي تخفيض التسوية الصعودية للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بما مقداره ٢,٨ من النقاط المئوية بغية إزالة الاثر الماضي لعامل الـ ١,٢٢ ؛ (د) تعليق إجراء التسوية الحالي ، ريثما يكتمل استعراض عام ١٩٩٠ .

٣٥ - ولدى استعراض الخيارات الاربعة أعلاه ، وضعت اللجنة في اعتبارها الرأي الذي أعرب عنه مجلس المعاشات التقاعدية القائل بأنه مادام ينبغي عدم الاستمرار في تطبيق العامل المضاعف ١,٢٢ في المستقبل ، فينبغي عدم مواصلة النظر في الخيار (د) .

واستنادا الى المعلومات الواردة في الفقرة ٣٣ أعلاه ، أيد معظم أعضاء اللجنة الخيار (ج) . ورأى بعض الاعضاء أن النسبة الحالية بين الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للامم المتحدة والاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للولايات المتحدة تدعو الى القلق ، وانه يتعين اتخاذ اجراءات لتفادي اتساع النسبة أكثر من ذلك ريثما ينجز استعراض عام ١٩٩٠ . ولهذا ، أيدوا الخيار (د) . وأعرب أحد الاعضاء عن الاسف لان الجمعية العام لم تضع نطاقا لهامش الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عندما وافقت على اجراء التسوية الحالي ، إذ أن هذا التدبير كان سيحد من الزيادة في تلك النسبة المتعلقة بالاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . وعموما ، قررت اللجنة ، بالاغلبية ، أن توصي بقبول الخيار (ج) .

٣٦ - ونظرت اللجنة بعد ذلك في الاثر المترتب على الزيادة المتوقعة في تسوية مقر العمل في نيويورك في النصف الاول من عام ١٩٩٠ بالنسبة للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في اطار الخيار (ج) . ولوحظ أنه اذا طبقت الفئة ١١ لتسوية مقر العمل في نيويورك ، واذا منح موظفو الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة زيادة بنسبة ٣,٦ في المائة ، فستنخفض نسبة الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الى ١٢٧,٩ . ورأى بعض الاعضاء أن هذا المستوى لايزال أعلى مما يجب بالمقارنة بالنسبة ١١٩,٧ التي كانت قائمة وقت الموافقة على جدول نيسان/ابريل ١٩٨٧ . ورأى أعضاء آخرون أنه ينبغي دراسة النسبة في ضوء مبدأ الدخل البديل في اطار اجراء التسوية الذي وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ٣٠٨/٤١ .

٣٧ - ولاحظت اللجنة كذلك ، كما ورد في الفقرة ١٢٥ من المجلد الثاني من هذا التقرير ، أن معظم الاعضاء أوصوا بزيادة المرتبات بنسبة ٥ في المائة . واذا تمت زيادة مقابلة في الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي فستصبح النسبة بين الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للامم المتحدة والاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للولايات المتحدة ١٣٣ تقريبا ، وكذلك مع مراعاة التغيير الذي يطرأ على تصنيف تسوية مقر العمل لنيويورك ، والزيادة المتوقعة في مرتبات الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة بنسبة ٣,٦ في المائة ، وتنفيذ عامل التخفيض بنسبة ٣,٨ من النقاط المئوية الموصى به في الفقرة ٤٢ أدناه . وأعرب بعض الاعضاء عن بالغ القلق إزاء هذا التطور المحتمل وطلبوا من الجمعية العامة أن تضع هذه في اعتبارها لدى استعراض التوصية التي تقضي بزيادة نسبتها ٥ في المائة . ومع ذلك ، رأى أعضاء آخرون أنه اذا لم تقترن زيادة المرتبات بنسبة ٥ في المائة بزيادة الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، فان هذا التدبير سيتعارض مع معايير الدخل البديل الواردة

في القرار ٣٠٨/٤١ . وأضافوا أن هذه ستكون المرة الاولى التي لا تقترن فيها الزيادة في المرتبات بزيادة في الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، الامر الذي سيترتب عليه وجود جزء من الدخل لا يدخل في حساب المعاش التقاعدي . ولوحظ كذلك أنه في هذه الحالة ستهبط نسبة الدخل البديل للمعاشات التقاعدية الاجمالية للامم المتحدة الى الاجر الصافي والبالغة ٥٧,٥ في المائة فتصبح أقل من ٥٣ في المائة ، بينما تبقى النسبة المناظرة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة وقدرها ٥٩,٨ في المائة كما هي عليه منذ اجراء الاستعراض الشامل الاخير للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . وقيل إن نسبة الدخل البديل لمعاشات الامم المتحدة التقاعدية الصافية الى الاجر الصافي ستنقص بصورة مماثلة .

٣٨ - وأعرب بعض الاعضاء عن القلق بشأن الآثار القانونية المرتبطة بالخيار (ج) . وأبلغت الامانة اللجنة أنه تم الاعراب عن هذا القلق في مجلس المعاشات التقاعدية . وقال الموظف القانوني في أمانة صندوق المعاشات التقاعدية وموظف قانوني من ادارة الشؤون القانونية للامم المتحدة حضر دورة المجلس كممثل للامين العام أنهما لا يتوقعان مواجهة أية صعوبات قانونية لدى التطبيق المرتقب لاي من التدابير التصحيحية قيد النظر ، بما في ذلك الخيار (ج) .

٣٩ - وذكر بعض أعضاء اللجنة أنهم لا يؤيدون التوصية المقدمة من الاغلبية لانهم لا يدركون تماما كافة الآثار القانونية التي ستترتب على تنفيذ الخيارات المختلفة .

٤٠ - وذكر أحد أعضاءاللجنة أنه لا يمكن تأييد التقرير المقدم بشأن هذه المسألة لانه ، في رأيه ، لا يعكس بدقة المناقشة التي دارت بشأن مسألة هامة تتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمنع اتساع النسبة بين الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الامم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا ونظرائهم في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة .

٤١ - وكان ثمة تأييد عام لاقتراح قدمه أحد الاعضاء يقتضي أن تستعرض اللجنة مستويات الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي كل سنة وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة .

قرارات وتوصيات اللجنة

٤٢ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن يتم اجراء أي تسوية في الاجر

الداخل في حساب المعاش التقاعدي تكون مستحقة قبل انجاز استعراض عام ١٩٩٠ دون تطبيق العامل المضاعف ١,٢٢ . وعلاوة على ذلك ، ينبغي تخفيض أول تسوية من هذا القبيل بنسبة ٢,٨ من النقاط المئوية لازالة الآثار التي رتبها العامل ١,٢٢ في الماضي . وقررت اللجنة كذلك أن تنظر في مسألة مستويات الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على أساس سنوي وأن تقدم تقريرا بشأنها الى الجمعية العامة .

٤٣ - ولاحظت اللجنة أن اجراء تخفيض بنسبة ٢,٨ من النقاط المئوية من أول تسوية للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا سينجم عنه وفر غير متكرر يقدر بمبلغ ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار . كما لاحظت اللجنة أن الغاء العامل المضاعف ١,٢٢ من جميع تسويات الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في المستقبل سيؤدي الى وفورات تقدر بمبلغ ١ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار ، بافتراض معدل تضخم قدره ٥ في المائة سنويا في نيويورك . وقد تم استنباط التقديرات أعلاه على أساس معدلات الاشتراكات في المعاشات التقاعدية التي بدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

باء - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين : البنود التي تهم اللجنة

٤٤ - أبلغت اللجنة أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة نظر في عدد من البنود التي تهم اللجنة في دورته الثامنة والثلاثين التي اختتمت أعمالها مؤخرا . وقدم الى اللجنة تقرير المجلس عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين فيما يتعلق بهذه المواضيع . ويرد أدناه سرد عن نظر اللجنة في هذه المسائل .

المسائل التي نظرت فيها اللجنة

١ - الاقتراح المتعلق بانشاء صندوق لحماية القوة الشرائية للمعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في الفئة الفنية والفئات العليا

٤٥ - لاحظت اللجنة أن مؤتمر المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية قد اتخذ ، في دورته الاخيرة المعقودة في مدينة نيس بفرنسا ، القرار COM 5/1 بشأن تسوية المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد . وفي هذا القرار ، أوعز المؤتمر ، في جملة أمور ، الى المجلس الاداري بما يلي :

(أ) أن يتابع تطور الحالة بعناية لتأمين تمثيل آراء الاتحاد تمثيلا تاما وملائما في هيئات النظام الموحد المسؤولة عن شؤون المعاشات التقاعدية ؛

(ب) أن يتخذ في دورته لعام ١٩٩١ الاجراءات الملائمة التي تكفل حصول موظفي الاتحاد المتقاعدين في أي بلد من بلدان العالم على استحقاقات للمعاشات التقاعدية تماثل الاستحقاقات السائدة في البلد المتخذ أساسا للنظام (نيويورك) ؛

(ج) أن يتوخى تنفيذ أي خطة لحماية القوة الشرائية للمعاشات التقاعدية يثبت أنها تتمشى مع النظام الموحد .

كما أوعز المؤتمر الى الامين العام للاتحاد بأن يحيل نص القرار الى الامين العام للامم المتحدة وهيئات الامم المتحدة المسؤولة عن شروط خدمة وأجور الموظفين ، بما في ذلك المعاشات التقاعدية .

٤٦ - وكان الامين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية قد أحال الى أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة نسخة من القرار الوارد ذكره أعلاه . ولم تبلغ اللجنة بصورة مباشرة عما جد من تطورات داخل الاتحاد بشأن هذه المسائل .

آراء ممثل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

٤٧ - دعا ممثل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية اللجنة الى أن تحيط علما بأن الخطة المقترحة للاتحاد ليست خطة تكميلية للمعاشات التقاعدية وانما هي

خطة تأمين تعود بفوائد على الموظفين في ظروف محددة فقط . وفيما يتعلق بطلب أن يحيل الامين العام للاتحاد نص القرار الى هيئات الامم المتحدة المسؤولة عن ظروف خدمة الموظفين وأجورهم ، بما في ذلك المعاشات التقاعدية ، أبلغ الممثل اللجنة أن المؤتمر كان يقصد بهذا مجلس المعاشات التقاعدية والجمعية العامة وليس اللجنة .

المناقشات والمقرر الذي اتخذته اللجنة

٤٨ - لاحظت اللجنة أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة قد وافق على أن يتم التماس حلول لمشاكل المعاشات التقاعدية في اطار مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة . ولاحظت اللجنة كذلك مع الارتياح أن المجلس قد طلب من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ألا يمضي في تنفيذ اقتراحه الذي يقضي بانشاء صندوق لحماية القوة الشرائية للمعاشات التقاعدية وذلك تفاديا لإضعاف نظام الامم المتحدة الموحد .

٤٩ - وقررت اللجنة أن تحث جميع المنظمات على عدم استحداث سياسات وممارسات تتعارض مع الالتزامات والواجبات التي تعهدت بها عندما اعتمدت النظام الاساسي للجنة .

٣ - ترتيبات الاستعراض الشامل للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، المقرر اجراؤه في عام ١٩٩٠

٥٠ - أحاطت اللجنة علما بالترتيبات التي وافق عليها المجلس بشأن الاستعراض الشامل للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، المقرر أن تجريه اللجنة بالتعاون والتشاور الوثيقين مع المجلس . وأحاطت كذلك علما بأن المجلس قرر إنشاء فريق عامل تحضيري ، مكوّن من ستة أعضاء ، اثنان من كل من المجموعات المكونة للمجلس يعملون بصفتهم الشخصية . وأُبلغت اللجنة أن رئيس مجلس المعاشات التقاعدية طلب رسميا إلى اللجنة عن طريق رئيسها أن تعيّن أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية للإنضمام إلى الفريق ، بحيث يصبح فريقا عاملا تحضيريا مشتركا .

٥١ - وقررت اللجنة أن تعين ثلاثة من أعضائها ، هم السادة : اندريه خ. بيرمون ، وعمر سرّي ، و م. أ. فيللودي ، للمشاركة بصفتهم الشخصية في مداولات الفريق العامل التحضيري المذكور أعلاه . وقررت اللجنة كذلك أن تدعو وفدا يُعيّنه مجلس المعاشات التقاعدية لحضور دورة لجنة الخدمة المدنية الدولية التي ستعقد في شهر تموز/يوليه ١٩٩٠ ، للمشاركة في أعمال اللجنة بشأن هذه المسألة .

٣ - رصد مستوى الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

٥٢ - تتضمن الفقرات من ٢٩ إلى ٤٣ أعلاه ، سردا لنظر اللجنة في هذه المسألة .

٤ - الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب على ذلك من معاشات تقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات الاخرى للموظفين المعينين محليا

٥٣ - أُبلغت اللجنة أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة قد نظر ، في جلسته الثامنة والثلاثين ، في الموضوع المذكور أعلاه ، وقرر إحاطة اللجنة والجمعية العامة علما بأنه شرع في اجراء استعراض أولي لعدد من المسائل المنهجية ، متوقعا أن تدرج اللجنة الاستعراض الشامل في برنامج عملها لعام ١٩٩٠ . وبالنظر لاهمية الموضوع ، قررت اللجنة أن تدرج هذه المسألة في برنامج عملها لعام ١٩٩٠ . ورأى بعض أعضاء اللجنة أيضا أن الإجراءات المتعلقة بتحديد الاجر الصافي لموظفي فئة الخدمات العامة وغيرهم من الموظفين المحليين ينبغي أن تُدرس على أساس منحها الاولوية .

٥ - تدابير لتحسين التوازن الاكتواري للصندوق

٥٤ - أُحيطت اللجنة علما بالتدابير التي قرر مجلس المعاشات التقاعدية أن يوصي الجمعية العامة باتخاذها لإصلاح خلل التوازن الاكتواري لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية . ومن بين هذه التدابير اقتراح برفع سن التقاعد العادية بموجب النظام الاساسي لصندوق المعاشات التقاعدية ، للمشتركين الجدد من ٦٠ إلى ٦٢ سنة . وأحيطت اللجنة علما أيضا بأن أسباب قصر تطبيق التعديل على الموظفين الجدد فحسب تتصل بما يلي : (أ) بشواغل قانونية سببها إلغاء حق الموظفين الحاليين في التقاعد في سن الستين دون تخفيض في معاشهم التقاعدي يمكن الطعن فيه بنجاح لدى المحاكم الإدارية ؛ و (ب) الموقف المتخذ من جانب بعض أعضاء المجلس الذين يمثلون الإدارات والهيئات الإدارية ، ومفاده أن أي تعديل لسن التقاعد العادي ، بما في ذلك أية تغييرات تترتب على ذلك في السن الإلزامية لنهاية الخدمة بموجب النظام الاساسي والنظام الإداري لموظفي المنظمات ، ينبغي ألا يخلق صعوبات فيما يتعلق ببرامج التوظيف الحالية أو خطط تنمية الموارد البشرية . وأُبلغت اللجنة أيضا في هذا

الشأن بأن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ترى أنه إذا ما رفعت سن التقاعد لمشتركين معينين فسيلزم الأمر رفع سن نهاية الخدمة لأولئك المشتركين ذاتهم . ولاحظت اللجنة اعتراف اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بتوصية مجلس صندوق المعاشات التقاعدية التي تقضي برفع سن نهاية الخدمة من ٦٠ إلى ٦٢ سنة بوصفها عنصرا واحدا فقط من بين مجموعة عناصر متوازنة توازنا دقيقا ، تشمل زيادة نسبة الاشتراك ، وكذلك رأيها أن يقتصر تطبيق هذا الاقتراح على الموظفين الجدد ، وذلك ، في جملة أمور ، اعترافا بالمشاكل المتعلقة بسياسة شؤون الموظفين والحقوق المكتسبة .

٥٥ - وكان من رأي أكثرية أعضاء اللجنة أنه ينبغي رفع السن الإلزامية لنهاية الخدمة من ٦٠ إلى ٦٢ عاما لجميع الموظفين . وأن تطبيق حد السن الأعلى على الموظفين القائمين بالعمل حاليا لن يؤثر على حقوق هؤلاء في التقاعد في سن الـ ٦٠ دون تخفيض في استحقاقات معاشاتهم التقاعدية . على أن هؤلاء الأعضاء ، اقتناعا منهم بصحة الأسباب الأخرى التي حدت بمجلس المعاشات التقاعدية إلى قصر رفع سن التقاعد العادية على الموظفين الجدد ، رأوا أنه ينبغي - في ضوء توصية المجلس - أن تعتمد جميع المنظمات سن الـ ٦٢ بوصفها سنا إلزامية لنهاية الخدمة بموجب النظامين الأساسي والإداري لموظفيها ، وذلك بالنسبة للموظفين الجدد كخطوة أولى .

٥٦ - ونظرا لأنه ينبغي أن يكون الهدف النهائي هو تطبيق السن الإلزامية ذاتها لنهاية الخدمة بالنسبة لجميع الموظفين ، فإن من رأي اللجنة أن يتحلى الرؤساء التنفيذيون بالمرونة ، إلى أقصى مدى ممكن ، عند النظر في أمر الإبقاء على الموظفين بالخدمة حتى سن الـ ٦٢ ، واضعين في اعتبارهم أهدافهم واحتياجاتهم فيما يتعلق بالموظفين وذلك ريثما تتقدم اللجنة بتوصية أخرى في هذا الصدد .

٥٧ - بيد أن بعض أعضاء اللجنة تحفظوا في موقفهم من هذه المسألة ، نظرا لما يترتب على مثل هذا التعديل من آثار على امكانات الترقي الوظيفي للموظفين عامة ، والموظفات خاصة ، فضلا عن آثاره على التوزيع الجغرافي العادل .

قرار اللجنة

٥٨ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة والهيئات التشريعية للمنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحّد برفع السن الإلزامية لنهاية خدمة الموظفين الجدد إلى ٦٢ . وقررت اللجنة أيضا أن ترصد الحالة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة عند الاقتضاء .

الفصل الرابع

شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - الاستعراض الشامل لشروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

٥٩ - يمكن الرجوع إلى نظر اللجنة في هذا الموضوع في المجلد الثاني من هذا التقرير .

باء - أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

تطور الهامش بين الأجر الصافي لموظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة والأجر الصافي لموظفي منظومة الأمم المتحدة

٦٠ - واصلت اللجنة ، بمقتضى ولايتها الدائمة المخولة إليها من الجمعية العامة ، إبقاء العلاقة بين مستويات الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة وموظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة ، وهي الخدمة المقارنة حاليا ، قيد الاستعراض .

نظر اللجنة في المسألة في دورتها التاسعة والعشرين

٦١ - أحيطت اللجنة علما بتقديرات الهامش بين الأجر الصافي لموظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة والأجر الصافي لموظفي منظومة الأمم المتحدة . وتم أيضا توجيه انتباه اللجنة إلى ما قررته الجمعية العامة في الفقرة ١ من الجزء 'ثالثا' من قرارها ٣٣٦/٤٣ ، وهو الحفاظ على معدل الهوامش المتتابعة التي قُدمت تقارير عنها إلى الجمعية العامة منذ بداية فترة حساب الهامش من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والمستمرة والتي ستستمر حتى تقديم التقرير عن منهجية الهامش في عام ١٩٩٠ ، على مقربة من نقطة الوسط المستصوبة ١١٥ . وقررت الجمعية العامة أيضا ، كتدبير مؤقت وإلى أن تعقد الدورة الخامسة والاربعون للجمعية العامة ، أنه لا ينبغي أن يسفر تطبيق المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه عن منح فئات متتابعة من تسوية مقر العمل في نيويورك قبل مرور فترات فاصلة طولها أربعة أشهر .

آراء المنظمات

٦٢ - قال رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية إن المنظمات لا تهمها توقعات الهامش المحسوبة على أساس الفئة ٩ لتسوية مقر العمل ، التي أُخذ بها بالنسبة لنيويورك في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، بمقدار ما يهمها توقيت منح الفئة ١٠ لتسوية مقر العمل بالنسبة لنيويورك . وأضاف أنه بموجب قاعدة الاربعة أشهر "الجديدة" التي قررتها الجمعية العامة في قرارها ٣٢٦/٤٣ ، يمكن منح الفئة ١٠ لتسوية مقر العمل في ١ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وبنتيجة تطبيق هذه الفئة في نيويورك اعتبارا من هذا التاريخ المذكور ، سيكون الهامش الناتج لفترة الهامش الحالية ١١٣,٤ ، وأما متوسط الهامش لفترات الهوامش المتتابعة الممتدة من ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ فسيكون ١١٥,٨ . وتتمسك المنظمات بقوة برأي مفاده أن الفئة ١٠ لتسوية مقر العمل ينبغي أن تُمنح ، بالنسبة لنيويورك ، اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٨٩ . ومن شأن التأخر في منح الفئة ١٠ لتسوية مقر العمل بالنسبة لنيويورك أن ينتشر تأثيره على مستوى الارقام القياسية لجميع مراكز العمل الاخرى ، وسيصبح أثره أشد اثارة للاستياء ، إذا تجاوز التأخر فترة الانتظار المحددة بأربعة أشهر التي قررتها الجمعية العامة .

المناقشة التي أجرتها اللجنة

٦٣ - لاحظت اللجنة أنه على أساس الفئة ٩ لتسوية مقر العمل التي تم تنفيذها في نيويورك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، يقدر أن يكون الهامش للفترة من ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ هو ١١١,١ . وأدى ذلك الى هامش متراكم لفترات الهامش المتتالية الممتدة من ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ قدره ١١٥,٢ . ولاحظت اللجنة كذلك أن تطبيق الفئة ١٠ من تسوية مقر العمل بالنسبة لنيويورك ، اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٨٩ سيؤدي الى هامش يقدر بـ ١١٣,٤ لفترة الهامش الحالية ، والى هامش متراكم يبلغ ١١٥,٨ .

٦٤ - وأُبلغت اللجنة أنه منذ الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة كانت هناك توقعات بين المنظمات وكذلك بين الموظفين بأن الفئة ١٠ لتسوية مقر العمل ستمنح بالنسبة لنيويورك اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وذلك ، بوجه خاص ، بالنظر الى الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لبعض مراكز العمل الاخرى التي ظلت مستويات تسوية مقر العمل فيها مجمدة منذ عام ١٩٨٥ . ونقل رئيس المشاورات غير الرسمية هذا الانطباع الى اللجنة الخامسة للجمعية العامة استنادا الى التنبؤات التي أشار اليها عندما قدم مشروع القرار المتعلق بتقرير اللجنة السنوي .

٦٥ - ولاحظت اللجنة أن الرقم القياسي لتسوية مقر العمل بالنسبة لنيويورك لشهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، الذي يستخدم لتحديد فئة تسوية العمل بالنسبة لشهر أيار/مايو ١٩٨٩ ، بلغ ١٥٨,٩ . ولاحظت كذلك أنه لكي تمنح الفئة ١٠ لتسوية مقر العمل اعتبارا من شهر أيار/مايو ١٩٨٩ ينبغي أن يكون المستوى الادنى للرقم القياسي ١٦٢,٦ . وعليه ، ينبغي زيادة الرقم القياسي لنيويورك بنسبة ٢,٣ في المائة لرفعه الى المستوى اللازم لمنح الفئة ١٠ في نيويورك . وسيستدعي ذلك أيضا رفع الارقام القياسية لتسوية مقر العمل في كل مراكز العمل بنفس النسبة المئوية ، مما يؤدي الى رفع التجميد عن بعض مراكز العمل التي ظلت تسوية مقر العمل فيها بدون تغيير منذ عام ١٩٨٥ . ومن ناحية أخرى ، لو كان تنفيذ الفئة ١٠ بالنسبة لنيويورك قد تأخر في سياق اشتراطات نطاق الهامش المتراكم لظلت تسوية مقر العمل بمراكز العمل هذه مجمدة لفترة أخرى .

٦٦ - واللجنة ، اذ تضع ذلك في اعتبارها ، ترى من المستصوب والملائم منح الفئة ١٠ من تسوية مقر العمل لنيويورك اعتبارا من شهر أيار/مايو ١٩٨٩ ، وذلك توخيا لحسن إدارة شؤون الموظفين وحسن العلاقات معهم . وترى اللجنة أيضا أنه عند منح نيويورك الفئة ١١ من تسوية مقر العمل في عام ١٩٩٠ ، فلابد من المراعاة الواجبة لما قررته الجمعية العامة بشأن وجوب الابقاء على الهامش المتراكم على مقربة من نقطة الوسط المستصوبة ١١٥ .

قرار اتخذته اللجنة

٦٧ - قررت اللجنة تنفيذ الفئة ١٠ من تسوية مقر العمل بالنسبة لنيويورك اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٨٩ .

نظر اللجنة في المسألة في دورتها الثلاثين

٦٨ - خلال نظر اللجنة في هذه المسألة أشير الى أنه تم ابلاغ الجمعية العامة في عام ١٩٨٥ بوصف المنهجية هامش صافي الاجور كجزء من تقرير اللجنة السنوي الحادي عشر (٣) . وأحيطت الجمعية العامة في ذلك الوقت علما باستخدام الاحصاءات الضريبية لمنطقة واشنطن العاصمة كجزء لا يتجزأ من استخلاص المرتبات الاجمالية لموظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة (٤) . وقد استخدمت الاحصاءات الضريبية لمنطقة واشنطن العاصمة ، المحسوبة على أساس البيانات التي قدمتها ادارة ضريبة الدخل التابعة للولايات المتحدة بالنسبة لعام ١٩٨٣ ، في عملية استخلاص المرتبات وأبلغت الهوامش الناجمة عن ذلك الى الجمعية العامة في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ . وبعد اصدار

قانون الاصلاح الضريبي لعام ١٩٨٦ ، أعيد تشكيل هيكل النظام الضريبي ولم يعد بذلك من الممكن الحصول على إحصاءات ضريبية وطنية منشورة أو الاحصاءات الضريبية لمنطقة واشنطن العاصمة بالنسبة للسنوات التالية لعام ١٩٨٦ . ونتيجة لذلك ، ووفقا لما أعلمت به الجمعية العامة ، استخدمت تقديرات الإحصاءات الضريبية الصادرة عن مكتب الميزانية التابع لكونغرس الولايات المتحدة لدى الاخبار عن الهامش بالنسبة لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ (٥) . ومن غير المتوقع أن تصبح الاحصاءات الضريبية الوطنية المنشورة لعام ١٩٨٨ متوفرة قبل أواخر عام ١٩٩٠ ، على أقرب تقدير . وربما تصبح الاحصاءات الخاصة بمنطقة واشنطن العاصمة بالنسبة لعام ١٩٨٨ متوفرة قبل توفر البيانات المنشورة ، ولكن ذلك لا يتأتى إلاّ بطلب خاص .

٦٩ - ولبيان ظروف منطقة واشنطن العاصمة ، حصلت الامانة من ادارة ضريبة الدخل على أحدث الاحصاءات الخاصة بمنطقة واشنطن العاصمة والاحصاءات الوطنية التي تتصل بسنة ١٩٨٥ الضريبية . وقد حسبت اللجنة معدل مرتبات الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة في كل رتبة ذات صلة مستخدمة في ذلك الاحصاءات الضريبية لواشنطن العاصمة بدلا من الاحصاءات الضريبية الوطنية ، وذلك لتعديل صافي مرتبات موظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة التي تحسب حاليا باستخدام الاحصاءات الضريبية الوطنية المقدرة لعام ١٩٨٨ . واستخدمت النتائج في حسابات الهامش المقدمة الى اللجنة .

آراء المنظمات وممثلي الموظفين

٧٠ - أحاط رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ، ورئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ، ورئيس لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة علما بالهامش .

المناقشة التي أجرتها اللجنة والقرارات التي اتخذتها

٧١ - أحاطت اللجنة علما بالاجراءات المطبقة في عملية استخلاص مرتبات الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة قبل مقارنتها بالمرتبات الصافية لموظفي الامم المتحدة . ولاحظت أن مستوى الهامش للفترة من تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ الى أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ هو ١١١,٠ ، محسوبا على أساس المنهجية القائمة . وباستخدام هذا الرقم الخاص بالهامش ، بلغ متوسط الهامش للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ، ١١٥,٢ . وترد تفاصيل حساب الهامش في المرفق الاول .

٧٢ - ونظرت اللجنة ، في سياق الاستعراض الشامل ، في دور مقارنات الاجر الاجمالي في وضع سياسة فيما يتعلق بالاجور ملائمة . وأشارت في هذا الصدد ، الى أنها تقوم بابلاغ الجمعية العامة بهامش الاجر الاجمالي لغير المغتربين منذ عام ١٩٨١ . وبناء عليه ، وبالرغم من توصياتها بشأن الاستعراض الشامل ، قررت أن تقدم الى الجمعية العامة نتائج المقارنة الحالية المتعلقة بالاجر الاجمالي لغير المغتربين بين موظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة في واشنطن وموظفي الامم المتحدة في نيويورك الذين هم في وظائف مشابهة . وعليه ، أحاطت علما بهامش الاجر الاجمالي لغير المغتربين البالغ ١١٠,١ بالنسبة للفترة من تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ الى أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وقررت إبلاغ الجمعية العامة بهذا الهامش . وترد تفاصيل حساب الهامش في المرفقين الثاني والثالث .

جيم - المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل عن أعمال دورتها الرابعة عشرة

٧٣ - نظرت اللجنة ، في دورتها الثلاثين ، في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل عن أعمال دورتها الرابعة عشرة كجزء من مسؤولياتها الجارية بشأن المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل . وتناول التقرير مختلف بنود منهجية الدراسة الاستقصائية لتكلفة المعيشة ذات الصلة بجمع وتجهيز البيانات وبالجوانب التنفيذية للنظام . وشمل التقرير القضايا ذات الصلة بمعاملات ترجيح النفقات العامة ، وصيغ حساب الارقام القياسية لتسوية مقر العمل ، ووضع قائمة موجزة للاصناف بغرض تحديد أسعارها ، ومعالجة النفقات خارج المنطقة ، واستخدام مصادر البيانات الخارجية . كما بحثت نتائج دراستين اقتصاديتين لتكلفة المعيشة في مركزي عمل رئيسيين .

آراء المنظمات وممثلي الموظفين

٧٤ - ترد آراء المنظمات وممثلي الموظفين بشأن استخدام معاملات ترجيح النفقات العامة ، ومعالجة النفقات خارج المنطقة ، واستخدام عدد موجز من الاصناف في الدراسات الاستقصائية لتكلفة المعيشة ، واستخدام مصادر البيانات الخارجية ، في الفصل السادس من المجلد الثاني من هذا التقرير الذي يتناول المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل .

٧٥ - وأيد رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية النتائج التي خلصت اليها اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل بعدم إقرار نتائج الدراستين الاستقصائيتين لتكلفة المعيشة في جنيف وفيينا بسبب نواحي القصور الفنية في البيانات المستخدمة وتوصية اللجنة بالاحتفاظ بالارقام القياسية الحالية . ولاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية أنه سيجري في المستقبل تنقيح الاجراءات المتعلقة بجمع البيانات طبقا للتدابير الموصى بها في إطار الاستعراض الشامل . وأعربت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية عن أسفها إزاء انخفاض معدل اشتراك الموظفين على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الادارات المعنية .

٧٦ - وأيد رئيس اجتماعات لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة آراء اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية الواردة في الفقرة ٧٥ أعلاه .

المناقشة التي أجرتها اللجنة والقرارات التي اتخذتها

١ - منهجية الدراسات الاستقصائية لتكلفة المعيشة

٧٧ - نظرت اللجنة في الجوانب التالية المتعلقة بمنهجية الدراسات الاستقصائية لتكلفة المعيشة بغرض تبسيطها وتنفيذ نظام تسوية مقر العمل بسلاسة :

(أ) استخدام معاملات ترجيح النفقات العامة ؛

(ب) معالجة النفقات خارج المنطقة ؛

(ج) استخدام عدد موجز من الاصناف في الدراسات الاستقصائية لتكلفة المعيشة ؛

(د) استخدام مصادر البيانات الخارجية ؛

(هـ) استخدام طريقة المضاعفة من أجل تعديل مضاعفات تسوية مقر العمل .

وترد بالكامل المناقشة التي أجرتها اللجنة والقرارات التي اتخذتها فيما يتعلق بالمواضيع المدرجة أعلاه ، في الفصل السادس من المجلد الثاني من هذا التقرير ، في إطار الاستعراض الشامل .

٢ - نتائج الدراستين الاستقصائيتين لتكلفة المعيشة في جنيف وفيينا

٧٨ - بحثت اللجنة نتائج الدراستين الاستقصائيتين لتكلفة المعيشة اللتين أجريتا في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ في جنيف وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في فيينا وقررت تنفيذ نتائج هاتين الدراستين الاستقصائيتين اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

٧٩ - ولاحظت اللجنة أنه بسبب شدة انخفاض معدلات ردود الموظفين في جنيف وفيينا على استبيانات الدراستين الاستقصائيتين ، تعذر وضع أنماط جديدة للنفقات وتعيين ، نتيجة لذلك ، استنباط أنماط ترجيح من الدراسات الاستقصائية السابقة ، مع بعض التعديلات ، لتجهيز بيانات الدراستين الاستقصائيتين . وارتأى بعض الاعضاء عدم تنقيح الارقام القياسية الحالية لتسوية مقر العمل على أساس بيانات الدراستين الاستقصائيتين لانها غير ممثلة ، مع ملاحظة أن الجهاز الاستشاري الخاص باللجنة ، وهو اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل ، قد وجّه الانتباه الى نواحي القصور الفنية في معاملات ترجيح النفقات . وانتهى هؤلاء الاعضاء الى ضرورة الاحتفاظ بالارقام القياسية الحالية . وارتأى أحد الاعضاء أنه سيكون من غير المناسب مراعاة الفروق الضئيلة بين نتائج الدراستين الاستقصائيتين والارقام القياسية الحالية لتسوية مقر العمل في هذه المرحلة التي يخضع فيها نظام الاجور لاستعراض شامل . بيد أن اللجنة لاحظت أنه تم الإبقاء على المعايير الفنية المعمول بها في جمع الاسعار وتجهيز البيانات في كلتا الدراستين الاستقصائيتين . كما أخذت اللجنة في الاعتبار الآثار المترتبة على انخفاض معدلات الردود على الدراسات الاستقصائية المقبلة . وبشكل عام ، ارتأت اللجنة ضرورة تنفيذ نتائج الدراستين الاستقصائيتين وبذلك تتلافى وضع سابقة يوفر فيها انخفاض معدلات ردود الموظفين أساسا لوضع نتائج الدراسات الاستقصائية جانبا . وفي حين أعربت اللجنة عن قلقها الشديد إزاء انخفاض معدلات ردود الموظفين ، لاحظت أنه من غير المرجح أن تواجه مشكلة من هذا النوع في المستقبل بسبب التغييرات الموصى بها في منهجية تسوية مقر العمل في نطاق الاستعراض الشامل .

دال - المدفوعات التكميلية والاقتطاعات

٨٠ - طلبت الجمعية العامة الى اللجنة أن تواصل قيامها بجمع المعلومات بشأن الممارسة المتعلقة بالمدفوعات التكميلية والاقتطاعات وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين . وأظهرت المذكرة التي أعدتها الامانة أن ٦٤ دولة عضوا لم ترد حتى الآن ، بعد طلبات متكررة ، على آخر استفسار لرئيس اللجنة . وقامت ثلاث من الدول الاعضاء التي قدمت مدفوعات تكميلية بتقديم معلومات أخرى استعرضتها اللجنة .

آراء المنظمات وممثلي الموظفين

٨١ - كررت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية تأكيد معارضتها الشديدة للممارسة التي تدفع بموجبها الدول الاعضاء ، على أساس انتقائي ، مكافآت علاوة على المرتب العادي لرعاياها العاملين في الامم المتحدة .

٨٢ - وقال ممثل لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة إنه كثيرا ما تُخفى وقائع كريهة باستخدام تعبيرات رقيقة مطمئنة وتلك هي الحال هنا . وكان ينبغي أن يكون العنوان الصحيح لهذا البند هو المدفوعات الحكومية - الجعائل المستترة . وكان لزاما على ممثلي الموظفين أن يشيروا الى المدفوعات الحكومية كدليل على تصاعد تكلفة المعيشة في مراكز عمل معينة . ومن المفارقات أن لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة قد لاحظت أن بعض الدول الاعضاء التي عارضت بأعلى صوتها إجراء تحسينات في شروط الخدمة كانت في مقدمة الدول التي تقدم تلك المدفوعات . والاهم من ذلك أن المشكلة لها بعد أخلاقي وأدبي لا يزال يتعين مناقشته . وميثاق الامم المتحدة واضح جدا في أنه "لا يجوز للموظفين التماس أو قبول تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة أخرى خارجة عن المنظمة" . وبالاضافة الى ذلك ، تعهدت كل دولة عضو بألا تسعى الى التأثير على الموظفين عند اضطلاعهم بواجباتهم . والبند ١ - ٦ من النظام الاساسي للموظفين صريح في أنه لا يمكن لأية حكومة أن تدفع أية مكافأة لغير الخدمة الحربية . وأنه لا يجوز للموظفين قبول أي نوع آخر من المكافآت من أي مصدر خارج عن المنظمة دون أن يحصل على موافقة الامين العام . واذا وافق الامين العام أو الرؤساء التنفيذيون الآخرون على المدفوعات الحكومية ، ينبغي أن توصي اللجنة بوقف هذه الممارسة على الفور وأن تقدّم المعلومات بشأن من تمت الموافقة على حصوله على تلك المدفوعات . واذا لم تكن هناك موافقة على هذا النحو ، يكون الموظفون المتلقون

لهذه المدفوعات قد خالفوا صراحة النظام الاداري والنظام الاساسي للموظفين . واذا كان الموظفون يتلقون مدفوعات تكميلية من شركة "وانغ" أو شركة "ا. ب. م." أو شركة "زيروكس" ، أو من حكومة ، كطرف ثالث ، فإنه من المفترض تسمية هذه المدفوعات بطريقة مختلفة . إذ يمكن أن تسمى هذه المدفوعات "رشاوى" أو "جعائل" . غير أنه بسبب أن هذه المدفوعات يقدمها بلد الموظف فإن الاتجاه هو غض النظر عن الآثار الواضحة المترتبة عليها . فمن ناحية هناك تمييز واضح بين الموظفين الذين يقومون بنفس مستوى العمل ؛ ومن ناحية أخرى ، يكون موقف الموظف المتلقي للمدفوعات الحكومية مماثلا لموقفه لو كانت تلك المدفوعات مقدمة من شركة خاصة .

٨٣ - وكان لتلك المدفوعات أثر مفسد نظرا لأن الفرد الذي يتلقاها يشعر بافتقاره الى التستر على المبلغ المدفوع والى الإذعان للطرف الذي يقدمه . ولا ريب في أن وجود تضارب في المصالح أمر واضح للجميع . ومن المعروف جيدا أن تلك المدفوعات التكميلية لا تدفع لكافة الموظفين المنتمين لجنسية معينة ، بل تدفع لمسؤولين كبار يشغلون مناصب هامة في أرفع رتب الامم المتحدة . وقد عللت بعض الحكومات قيامها بدفع مبالغ تكميلية بأن تلك المبالغ لا تدفع إلا للموظفين المعارين الذين سيعودون الى الخدمة في الحكومة فيما بعد .

٨٤ - وينبغي للجنة أن تجري استعراضا دقيقا لممارسات الإعارة في مختلف المنظمات لتحديد كيفية تأثير تلك الممارسات على الروح المعنوية للموظفين وعلى الكفاءة التنظيمية . وكان من رأي لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة أنه ينبغي أن يكون التركيز منصبا على معرفة ما إذا كان الموظفون المعنيون الفرادى يخالفون النظام الإداري للموظفين وليس على الاجراءات التي تعتزم الحكومات اتخاذها فيما يتعلق بتلك المدفوعات وذلك على نحو ما ورد في مذكرة أمانة لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة . وحثت لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة اللجنة على أن توصي الجمعية العامة بأن تبدأ شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التحقيق في تلك الممارسات على الفور .

٨٥ - وذكرت لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة أن المشكلة لها وجه آخر ليس أقل إثارة للاستياء ولا أقل إساءة ، وله صلة وثيقة بسياسات الإعارة ، وهو الممارسة المتمثلة في الاقتطاعات الحكومية من مرتبات الموظفين سواء بموافقة الموظف المعني أو عدم موافقته . وتعتبر المبالغ المدفوعة

أو المقتطعة من قبل الحكومة من الممارسات التي تنتهك بوضوح روح ومضمون الميثاق والنظام الاساسي للموظفين . وينبغي أن تتخذ اللجنة موقفا صريحا في معارضة تلك الممارسات . كما ينبغي بذل جهود لتحديد الموظفين الذين يتلقون مبالغ من الحكومة وإخطارهم بانه من المحتمل أن يكونوا مخالفين للنظام الاساسي ومطالبتهم بالتوقف عن قبول تلك المبالغ . ويجب ألا يكون هناك معياران ، أحدهما يطبق على بعض الموظفين دون بعضهم الآخر .

المناقشة التي أجرتها اللجنة

٨٦ - أعربت اللجنة عن استيائها لاستمرار العديد من الدول الاعضاء في عدم الاستجابة الى طلبات الرئيس بصدد الحصول على معلومات . وأشير الى أن تلك الدول الاعضاء تضم أربعا من الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الامن . وترى اللجنة أن الدول الاعضاء التي تدفع مثل تلك المبالغ ، أو تقتطعها ، تنتهك بصورة صارخة ميثاق الامم المتحدة كما تنتهك النظام الإداري والنظام الاساسي لموظفي كافة المنظمات . وبهذا الصدد ، رأت اللجنة أيضا أن الرؤساء التنفيذيين لم يبذلوا قصارى جهدهم للتحقق من أبعاد هذه المشكلة في مؤسساتهم . وذكّر الرئيس بالمناقشات التي أجراها بنفسه مع الرؤساء التنفيذيين الذي أعربوا له عن عدم تمكنهم من وضع حد لتلك الممارسات .

٨٧ - ووافقت اللجنة على أن هذه المشكلة مشكلة شائكة لم يوجد لها حل حتى الآن ، ومن المتوقع أن تستمر ما لم يتخذ بشأنها إجراء مبتكر يكون أكثر إيجابية . وقامت اللجنة باستكشاف إمكانيات مختلفة تتراوح بين توصية الرؤساء التنفيذيين باتخاذ إجراء تأديبي ضد الموظفين الذين يتلقون مدفوعات تكميلية ، وإجراء اتصالات مع الدول الاعضاء على أرفع المستويات .

٨٨ - وذكر بعض أعضاء اللجنة مشكلة الموظفين الذين يشغلون رتب الامين العام المساعد/وكيل الامين العام في المنظمات ويقبلون مدفوعات تكميلية واعتبروا أنه يتعين أن يكون هؤلاء الموظفون قدوة للآخرين برفضهم قبول المدفوعات التكميلية ناهيك عن المطالبة بها .

٨٩ - وتم كذلك تذكير اللجنة بالدول الاعضاء التي تقوم بالاقتطاع من معاشات الموظفين العاملين في منظومة الامم المتحدة .

٩٠ - ووافقت اللجنة ، في ضوء مناقشتها ، على أنه ينبغي أن تتابع تحقيقاتها في هذه المسألة . وقامت أيضا باتخاذ القرارات التالية :

(أ) أن تبلغ الجمعية العامة بأن ٦٤ دولة من الدول الاعضاء لم توفر معلومات عن المدفوعات التكميلية والاقتطاعات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، وأن تستمر في الإلحاح على الدول الاعضاء التي لم ترد على طلب المعلومات بأن تفعل ذلك ؛

(ب) أن تحيط علما بأن الدول الاعضاء الثلاث التي تقوم بدفع مبالغ تكميلية معادلة على أساس ترتيبات قانونية/إدارية ، لاتزال مستمرة في ذلك ؛

(ج) أن تحث على تقديم معلومات محددة الى رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية عن مقدار المبالغ التكميلية المدفوعة وذلك في وقت يسمح له بتقديم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

(د) أن تعيد تأكيد موقفها المتمثل في أن الدول الاعضاء التي تدفع مبالغ تكميلية للموظفين أو تقتطع من مرتباتهم تخالف النظام الاساسي لموظفي المنظمة[٦] ؛

(هـ) أن تذكّر بطلبها السابق الى الجمعية العامة بأن تتخذ الإجراء الملائم للشني عن المدفوعات التكميلية والاقتطاعات[٧] ؛

(و) أن تطلب الى الامين العام أن يقوم ، بالاشتراك مع الرؤساء التنفيذيين ، باجراء اتصالات مع الدول الاعضاء ، وعلى أرفع مستوى إذا اقتضى الامر ، لمنع تلك الممارسات ؛

(ز) أن توصي الرؤساء التنفيذيين باتخاذ كافة الخطوات اللازمة ، بالإضافة الى أي تدابير إضافية لازمة ، فيما يتعلق بهذا الامر ؛

(ح) أن تدعو الرؤساء التنفيذيين الى توجيه انتباه مجالس إدارة المنظمات الى هذا الموضوع مع مطالبتها بوضع حد لممارسة المدفوعات التكميلية والاقتطاعات ؛

(ط) أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

الفصل الخامس

أجور فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

دراسة استقصائية لافضل شروط الخدمة السائدة لفئة الخدمات العامة في باريس

٩١ - قامت اللجنة ، كجزء من المسؤوليات الواقعة على عاتقها في إطار المادة ١٢ من نظامها الاساسي ، بإجراء دراسة استقصائية عن افضل الشروط السائدة لفئة الخدمات العامة في باريس . وترد في المرفق الرابع جداول المرتبات التي أوصت بها اللجنة الى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) . وتقدر الآثار المالية المترتبة على تلك التوصيات بمبلغ ٣,٤٦ من ملايين الدولارات سنويا ، باستخدام سعر الصرف المعمول به في الامم المتحدة في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ .

الفصل السادس

الاجراءات التي اتخذتها اللجنة بموجب المادة ١٧ من نظامها الاساسي

تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة

٩٢ - واصلت اللجنة ، عملا بولايتها بموجب المادة ١٧ من نظامها الاساسي ، رصد تنفيذ المنظمة لقراراتها وتوصياتها . وعلى نحو ما أبلغت به الجمعية العامة في تقرير اللجنة السنوي الثاني عشر[٨] ، كان مطلوبا من المنظمات أن تقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة مرة كل ثلاث سنوات ، مع توجيه عناية اللجنة في أثناء ذلك الى القضايا الهامة التي لم يبت فيها بعد ، لاسيما في مجال السياسات المتعلقة بالموظفين . واستمرت الأمانة في إبلاغ اللجنة سنويا عن تلك المسألة وفقا لقرارها السابق .

آراء المنظمات

٩٣ - لاحظ رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية أن الوثيقة التي تعدها أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية تؤكد قيام المنظمات ، بصورة موحدة الى حد كبير ، بتنفيذ قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية في مجال المرتبات والبدلات (المواد ١٠ - ١٢ من النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية) . وأضاف أن أسباب عدم تمكن بعض المنظمات من تنفيذ توصيات اللجنة بشأن تصنيف الوظائف ، وسياسة التوظيف ، والتدريب ، وما إلى ذلك ، لم يتم تفسيرها بوضوح للجنة . وفي حالات عديدة ، أشارت المنظمات الى سبب عدم استطاعتها تنفيذ توصية بعينها حيثما يكون الموضوع ما يزال قيد نظر اللجنة . واقترح رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية أن تعمل أمانة تلك اللجنة جنبا الى جنب مع أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية لايضاح بعض هذه التوصيات . كما أوصى أن تقوم الامانتان بصورة مشتركة في المستقبل بإعداد القوائم المرجعية التي تقدم الى المنظمات بشأن هذا الموضوع .

المناقشات التي أجرتها اللجنة

٩٤ - لاحظت اللجنة أنه كانت هناك بعض الفروق فيما بين المنظمات فيما يتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة بشأن تقديم الدعم للموظفين الذين لهم أطفال معوقون ، على النحو الموجز في تقريرها السنوي الحادي عشر[٩] . كما لاحظت أن تلك التوصيات سمحت

بصورة خاصة بشيء من حرية التصرف للرؤساء التنفيذيين للمنظمات ، ولذلك كان من المتوقع وجود بعض الفروق ما دامت ضمن اطار المبادئ التوجيهية للجنة . كما أحاطت اللجنة علما بالتفسير الذي قدمه رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية فيما يتعلق بعدم أخذ عدة منظمات بأحكام الإجازة المعجلة لزيارة الوطن للموظفين الذين يعانون من حالات نقص مؤقت في المساكن ، حيث كانت تلك المنظمات تنتظر نتائج المشاورات المشتركة بين الوكالات قبل إعلان هذا الاستحقاق . ولاحظت اللجنة بارتياح أن هذه المشاورات قد استكملت الآن وأن المنظمات أصدرت تعميما يؤكد تفاصيل التنفيذ .

٩٥ - وأحاطت اللجنة علما بأن المنظمات لم تعد تمنح استحقاق نفقات ما قبل المغادرة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم وأنها ترى أن من المناسب انتظار توصيات اللجنة في ذلك السياق لانه سينظر في هذه النفقات في الاستعراض الشامل . ومع ذلك رأت اللجنة أن من الضروري أن يطلب من المنظمات المعنية إيقاف رد نفقات ما قبل المغادرة عند نهاية الخدمة انتظارا لنتيجة مداولات اللجنة بشأن تلك المسألة بوصفها جزءا من الاستعراض الشامل .

٩٦ - كما لاحظت اللجنة أن التوصيات والقرارات الواردة في تقريرها السنوي قد أحالها الامين العام للامم المتحدة الى المنظمات وفقا للمادة ١٧ من نظامها الاساسي . أما القرارات التي أعلنها الرئيس بموجب السلطة الممنوحة له من اللجنة فقد أحيلت الى المنظمات مباشرة . لكنه لا توجد لدى اللجنة معلومات كاملة عما اذا كان الرؤساء التنفيذيون قد قدموا جميع التوصيات والمقررات الى مجالس ادارتهم .

القرارات التي اتخذتها اللجنة

٩٧ - قررت اللجنة ما يلي :

(أ) أن تطلب من المنظمات المعنية أن توقف رد نفقات ما قبل المغادرة عند نهاية الخدمة ؛

(ب) أن تكرر من جديد قراراتها وتوصياتها بشأن تصنيف الوظائف وسياسة التوظيف ، والتدريب ، والسياسة الوظيفية وسياسة الترقيات ؛

(ج) أن تطلب من المنظمات التي لم تطبق بعد التصنيف الموحد للفئات

المهنية على الوظائف الموجودة أن توسع نطاق الترميز بحيث يشمل هذه الوظائف وأن تبلغ اللجنة عنها في عام ١٩٩٣ ؛

(د) أن تطلب من المنظمات التي لم تكن قد نفذت بالفعل قواعد المعيار الرئيسي والمستوى الثاني أن تفعل ذلك الى أقصى مدى ممكن وأن تبلّغ اللجنة بذلك في عام ١٩٩٣ ؛

(هـ) أن تطلب من المنظمات التي لم تنشئ بعد صلات بين التصنيف العام للفئات المهنية ، ورموز قوائم المرشحين للوظائف ، وقوائم بالمهارات أن تفعل ذلك ؛

(و) أن تحث المنظمات التي طبقت نظام الرتب المتصلة على أن تنفذ توصيات اللجنة في ذلك المجال ؛

(ز) أن تحث المنظمات أيضا على التوفيق والتنسيق بين جهودها في مجالي التدريب والتوظيف وأن تعزز تبادل الموظفين فيما بين المنظمات بغية زيادة التنقل ؛

(ح) أن تطلب من أمانتها ومن المنظمات أن تقدم تقارير عن مواضيع مختارة كل سنة وأن تقدم تقارير تفصيلية بشأن جميع قرارات اللجنة وتوصياتها ذات الصلة في عام ١٩٩٣ ؛

(ط) أن تحيط علما بقرار مجلس ادارة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالغاء حماية صافي المرتب بموجب المادة ٣-١ مكرر من النظام الاساسي لموظفيها بالنسبة للموظفين الذين يعينون في المستقبل ، على أن تبقي عليها بالنسبة للموظفين الموجودين في الخدمة الى أن يتم ايجاد حل نهائي لمشكلة تقلبات العملة ؛

(ي) أن تعيد دراسة حالة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بعد أن تعتمد الحلول لمشكلة تقلبات العملة في سياق الاستعراض الشامل ؛

(ك) أن تطلب من أمانتها أن تقوم ، بالتشاور مع أمانة اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ، باستعراض الطرق البديلة للإبلاغ في المستقبل بشأن تنفيذ المنظمات لقرارات اللجنة وتوصياتها .

الحواشي

(١) منظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الطيران المدني الدولي ، ومنظمة الصحة العالمية ، والاتحاد البريدي العالمي والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وانمنظمة العالمية للارصاد الجوية والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) .

(٢) مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") ، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/40/30 و Corr.1) ، الفقرة ٤٤ .

(٤) المرجع نفسه ، المرفق الاول ، الفقرات ١٢ - ١٥ .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/42/30 و Corr.1) ، الفقرات ٤٧ - ٥٢ .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/43/30) ، الفقرة ٣١ (ج) .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١ (د) .

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/41/30 و Corr.1 و 2) ، الفقرة ٢٢٥ (د) .

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/40/30 و Corr.1) ، الفقرة ١٨٠ .

المرفق الأول

مقارنة بين الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في نيويورك والأجر الصافي لموظفي الولايات المتحدة في واشنطن العاصمة على أساس الدرجة الأولى من كل رتبة

(تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ - أيلول/سبتمبر ١٩٨٩)

الأمم المتحدة ، نيويورك		الولايات المتحدة - واشنطن العاصمة				النسبة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة (الولايات المتحدة ، واشنطن = ١٠٠)	معاملات الترجيح المستخدمة لحساب النسبة العامة (ج)
الرتبة	الأجر الصافي (أ)	الرتبة	الأجر الصافي (ب)	معاملات الترجيح	الأجر الصافي المرجح		
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)
ف - ١/١	٩٧٥ ٢٦	ج٠ ع٠ ١/٩	٦٠٢ ٣٠	١٠٠	٦٠٢ ٣٠	١٣٠,٩	٣,٠
ف - ١/٢	٠٠٠ ٣٤	ج٠ ع٠ ١/١١	٧٣٢ ٣٤	٦٢	٤٧٣ ٣٦	١٢٨,٤	١٣,٢
		ج٠ ع٠ ١/١٢	٣٣١ ٣٩	٣٨			
ف - ١/٣	٩٣٥ ٤٠	ج٠ ع٠ ١/١٢	٣٣١ ٣٩	٤٥	٣٧٣ ٣٢	١٣٦,٤	٢٣,٢
		ج٠ ع٠ ١/١٣	٨٦٢ ٣٤	٥٥			
ف - ١/٤	٨٣٤ ٤٨	ج٠ ع٠ ١/١٣	٨٦٢ ٣٤	٣٣	٤٧٧ ٣٨	١٣٦,٩	٢٨,٠
		ج٠ ع٠ ١/١٤	٣٥٧ ٤٠	٦٧			
ف - ١/٥	٦٣٦ ٥٨	ج٠ ع٠ ١/١٥	٣٥٦ ٤٦	٩٣	٥١٦ ٤٧	١٣٣,٤	٢١,٨
		خ٠ ت٠ ع٠ ٢	٤٥٠ ٥٨	٣			
		خ٠ ت٠ ع٠ ٤	٩٤٢ ٦١	٦			
مد - ١/١	٤٥٣ ٦٤	ج٠ ع٠ ١/١٦	٣٣٨ ٥٣	٦	٧٩١ ٦٠	١٠٦,٠	٧,٩
		خ٠ ت٠ ع٠ ١	٣٨٧ ٥٦	١٣			
		خ٠ ت٠ ع٠ ٤	٩٤٢ ٦١	٧٥			
		خ٠ ت٠ ع٠ ٥	٥١٢ ٦٣	٦			
مد - ١/٣	٤٢٥ ٧٣	ج٠ ع٠ ١/١٧ (د)	٣١٤ ٥٩	٧	١٣٠ ٦٣	١١٦,٦	٣,٨
		ج٠ ع٠ ١/١٨ (د)	٣١٤ ٥٩	٩			
		خ٠ ت٠ ع٠ ٤	٩٤٢ ٦١	٥٠			
		خ٠ ت٠ ع٠ ٥	٥١٢ ٦٣	٢٩			
		خ٠ ت٠ ع٠ ٦	٠٠٨ ٦٥	٥			

نسبة المتوسط المرجح قبل تعديلها بحساب فارق تكلفة المعيشة ، نيويورك/واشنطن العاصمة : ١٢٤,٤

نسبة تكاليف المعيشة في نيويورك/واشنطن العاصمة : ١١٢,١

نسبة المتوسط المرجح بعد تعديلها بحساب فارق تكلفة المعيشة : ١١١,٠

١٥٢٠ث

حواشي المرفق الاول

(أ) يشمل تسوية مقر العمل لمدة ثلاثة أشهر في الفئة ٨ (المضاعف ٤٨) ، وأربعة أشهر في الفئة ٩ (المضاعف ٥٥) ، وخمسة أشهر في الفئة ١٠ (المضاعف ٦٣) .

(ب) على أساس معدلات المرتبات المنشورة والمعمول بها ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وزيادة مقدارها ٤,١ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ لفترة ثلاثة أشهر وتسعة أشهر على التوالي ، بما في ذلك العلاوات الاضافية والمكافآت الاستثنائية حيثما ينطبق ذلك .

(ج) تتعلق معاملات الترجيح هذه بالموظفين الخاضعين للنظام الموحد للأمم المتحدة في الرتب من ف - ١ لغاية مد - ٢ ممن كانوا يعملون في المقر والمكاتب الشابتة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

(د) يقتصر ذلك على الحد الاعلى لمعدلات الاجر الاساسي في الجدول العام .

المرفق الثاني

تفاصيل قيمة الاجر الاجمالي (لغير المغتربين) في الولايات المتحدة والامم المتحدة في الرتب المتعادلة

(بدولارات الولايات المتحدة)

الرتبة ومعامل الترجيح	صافي المرتب[1][2]	الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	استحقاق المعاش التقاعدي (كنسبة مئوية من جيم)	مقدار استحقاق المعاش التقاعدي	استحقاق الرعاية المحية	استحقاق التامين على الحياة	المجموع
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء
رتبة الامم المتحدة							
ف - ١/١	٢٨ ٠٣٥	٣٩ ٩٥٨	٣١,٣٠	٦ ٣٨١	٨٧٧	٣٦	٣٥ ٣٠٩
معاملات ترجيح رتب الولايات المتحدة							
ج٠ ع٠* ١/٩ ١٠٠	٢٣ ٥٢٣	٣٣ ٦١١	٣٢,٢٧	٥ ٢٥٨			
الاجمالي	٢٣ ٥٢٣			٥ ٢٥٨	٢ ٠١٦	٧٨	٣٠ ٨٧٥
رتبة الامم المتحدة							
ف - ١/٢	٣٥ ٠٥٠	٣٨ ١٤٠	٣١,٣٠	٨ ١٢٤	٨٧٧	٣٦	٤٤ ٠٧٧
معاملات ترجيح رتب الولايات المتحدة							
ج٠ ع٠ ١/١١ ٦٣	٣٨ ١٦٧	٣٨ ٥٦٨					
ج٠ ع٠ ١/١٢ ٣٨	٣٣ ٣٣٢	٣٤ ٢٤٠					
المتوسطات المرجحة	٣٠ ١٣٠	٣٠ ٧٣٣	٣٢,٢٧	٦ ٨٤٣			
الاجمالي	٣٠ ١٣٠			٦ ٨٤٣	٢ ٠١٦	١٠١	٣٩ ٠٨٩
رتبة الامم المتحدة							
ف - ١/٣	٤١ ٩٧٥	٤٧ ٠٩١	٣١,٣٠	١٠ ٠٣٠	٨٧٧	٣٦	٥٣ ٩٠٨
معاملات ترجيح رتب الولايات المتحدة							
ج٠ ع٠ ١/١٢ ٤٥	٣٣ ٣٣٢	٣٤ ٢٤٠					
ج٠ ع٠ ١/١٣ ٥٥	٣٩ ٥٥١	٤٠ ٧١٦					
المتوسطات المرجحة	٣٦ ٧٥٣	٣٧ ٨٠٢	٣٢,٢٧	٨ ٤١٩			
الاجمالي	٣٦ ٧٥٣			٨ ٤١٩	٢ ٠١٦	١٢٥	٤٧ ٣١٣
رتبة الامم المتحدة							
ف - ١/٤	٤٩ ٨٨٤	٥٧ ٥٩٨	٣١,٣٠	١٢ ٣٦٨	٨٧٧	٣٦	٦٣ ٠٥٥

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

الرتبة ومعامل الترجيح	صافي المرتب (أ)	الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	استحقاق المعاش التقاعدي (كنسبة مئوية من جيم)	مقدار استحقاق المعاش التقاعدي	استحقاق الرعاية الصحية	استحقاق التأمين على الحياة	المجموع (ب)
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء
معاملات ترجيح رتب الولايات المتحدة							
ج. ع. ١/١٣	٣٣ ٥٥١ ٣٩	٤٠ ٧١٦					
ج. ع. ١/١٤	٦٧ ٩٣٨ ٤٥	٤٨ ١١٤					
المتوسطات المرجحة	٤٣ ٨٢٤	٤٥ ٦٧٣	٣٢,٣٧	١٠ ١٧١			
الاجمالي	٤٣ ٨٢٤			١٠ ١٧١	٢ ٠١٦	١٥١	٥٦ ١٦٣
رتبة الامم المتحدة							
ف - ١/٥	٥٩ ٦٧٦	٧١ ٠٨٣	٣١,٣٠	١٥ ١٤٠	٨٧٧	٣٦	٧٥ ٧١٩
معاملات ترجيح رتب الولايات المتحدة							
ج. ع. ١/١٥	٩٣ ٥٢ ٧٤٣	٥٦ ٥٩٥					
خ. ت. ع.** ٢)	٦٦ ٢٦٧	٧١ ٠٨٨					
خ. ت. ع. ٤)	٨ ٧٠ ١٥٣	٧٥ ٦٥٠					
المتوسطات المرجحة	٥٤ ٠٣٩	٥٨ ٠٠٦	٣٢,٣٧	١٣ ٩١٨			
الاجمالي	٥٤ ٠٣٩			١٣ ٩١٨	٢ ٠١٦	١٩١	٦٩ ١٦٤
رتبة الامم المتحدة							
مد - ١/١	٦٥ ٥٠٣	٧٨ ٩٣٩	٣١,٣٠	١٦ ٨١٤	٨٧٧	٣٦	٨٣ ٢٣٠
معاملات ترجيح رتب الولايات المتحدة							
ج. ع. ١/١٦	٦ ٦٠ ٣٦٧	٦٦ ٣٧٨					
خ. ت. ع. ١	١٣ ٦٣ ٨٢٣	٦٨ ٠٢٤					
خ. ت. ع. ٤	٧٥ ٧٠ ١٥٣	٧٥ ٦٥٠					
خ. ت. ع. ٥	٦ ٧١ ٩٠٣	٧٧ ٨٣٥					
المتوسطات المرجحة	٦٨ ٨٤٨	٧٤ ٣٣٣	٣٢,٣٧	١٦ ٥٣٣			
الاجمالي	٦٨ ٨٤٨			١٦ ٥٣٣	٢ ٠١٦	٣٤٥	٨٧ ٦٤١
رتبة الامم المتحدة							
مد - ١/٣	٧٣ ٤٧٥	٩٠ ٤٢٨	٣١,٣٠	١٩ ٢٦١	٨٧٧	٣٦	٩٣ ٦٣٩
معاملات ترجيح رتب الولايات المتحدة							
ج. ع. ١/١٧	٧ ٦٧ ٢١٧	٧٤ ٧٥٠					
ج. ع. ١/١٨	٩ ٦٧ ٢١٧	٧٤ ٧٥٠					
خ. ت. ع. ٤	٥٠ ٧٠ ١٥٣	٧٥ ٦٥٠					
خ. ت. ع. ٥	٢٩ ٧١ ٩٠٣	٧٧ ٨٣٥					
خ. ت. ع. ٦	٥ ٧٣ ٥٦٩	٧٩ ٩٠٠					
المتوسطات المرجحة	٧٠ ٣٦١	٧٦ ٣٤٩	٣٢,٣٧	١٧ ٠٠٣			
الاجمالي	٧٠ ٣٦١			١٧ ٠٠٣	٢ ٠١٦	٣٥٢	٨٩ ٦٣٢

(يتبع)

حواشي المرفق الثاني

* ج. ع. = جدول عام .

** خ. ت. ع. = خدمة تنفيذية عليا .

(أ) يعكس ١٫٥٠ دولارا عن واحد من الأولاد المعالين بالنسبة للأمم المتحدة وما يعادل ذلك من نسبة الضريبة ، أي متزوج ومتقدم بصورة مشتركة مع ولد واحد بالنسبة لجانب الولايات المتحدة .

(ب) يعكس فارق تكلفة المعيشة في نيويورك/واشنطن ونسبته ١٢,١ في المائة في مرتبات الولايات المتحدة الصافية فقط .

المرفق الثالث

حساب هامش الأجر الإجمالي لغير المغتربين

رتبة الأمم المتحدة	مقدار الأجر الإجمالي (بدولارات الولايات المتحدة) في رتبة الأمم المتحدة	في رتبة الولايات المتحدة المعادلة	الأمم المتحدة/ الولايات المتحدة (باء/جيم) × ١٠٠	معاملات الترجيح
			نسبة مئوية	
ألف	باء	جيم	دال	هاء
ف - ١	٣٥ ٣٠٩	٣٠ ٨٧٥	١١٤,٤	٣,٠
ف - ٢	٤٤ ٠٧٧	٣٩ ٠٨٩	١١٢,٨	١٣,٣
ف - ٣	٥٢ ٩٠٨	٤٧ ٣١٣	١١١,٨	٣٣,٣
ف - ٤	٦٣ ٠٥٥	٥٦ ١٦٣	١١٢,٣	٣٨,٠
ف - ٥	٧٥ ٧١٩	٦٩ ١٦٤	١٠٩,٥	٣١,٨
مد - ١	٨٣ ٢٢٠	٨٧ ٦٤١	٩٥,٠	٧,٩
مد - ٢	٩٣ ٦٣٩	٨٩ ٦٣٢	١٠٤,٥	٢,٨

نسبة المتوسط المرجح بعد تعديلها بحساب فارق تكلفة المعيشة : ١١٠,١

المرفق الرابع

جدول المرتبات الصافية الموصى به لفئة الخدمات العامة في باريس

(اعتبارا من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨)

(بالفرنكات الفرنسية في السنة)

الرتب	الدرجات										
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة
١	١٠٠ ٥٤٦	١٠٣ ٩٦٥	١٠٧ ٣٨٤	١١٠ ٨٠٣	١١٤ ٣٢٣	١١٧ ٦٤١	١٢١ ٠٦٠	١٢٤ ٤٧٩	١٢٧ ٨٩٨	١٣١ ٣١٧	١٣٤ ٧٣٦
٢	١١٢ ٦١٢	١١٦ ٤٤١	١٢٠ ٢٧٠	١٢٤ ٠٩٩	١٢٧ ٩٣٨	١٣١ ٧٥٧	١٣٥ ٥٨٦	١٣٩ ٤١٥	١٤٣ ٢٤٤	١٤٧ ٠٧٣	١٥٠ ٩٠٢
٣	١٢٦ ٤٠٧	١٣٠ ٧٠٥	١٣٥ ٠٠٣	١٣٩ ٣٠١	١٤٣ ٥٩٩	١٤٧ ٨٩٧	١٥٣ ١٩٥	١٥٦ ٤٩٣	١٦٠ ٧٩١	١٦٥ ٠٨٩	١٦٩ ٢٨٧
٤	١٤٣ ٨٤٠	١٤٧ ٦٩٧	١٥٢ ٥٥٤	١٥٧ ٤١١	١٦٢ ٢٦٨	١٦٧ ١٢٥	١٧١ ٩٨٢	١٧٦ ٨٣٩	١٨١ ٦٩٦	١٨٦ ٥٥٣	١٩١ ٤١٠
٥	١٦٢ ١٢٢	١٦٧ ٦٣٥	١٧٣ ١٤٧	١٧٨ ٦٥٩	١٨٤ ١٧١	١٨٩ ٦٨٣	١٩٥ ١٩٥	٢٠٠ ٧٠٧	٢٠٦ ٢١٩	٢١١ ١٣١	٢١٧ ٢٤٣
٦	١٨٤ ٨٢١	١٩١ ١٠٥	١٩٧ ٨٨٩	٢٠٣ ٦٧٣	٢٠٩ ٩٥٧	٢١٦ ٢٤١	٢٢٣ ٥٢٥	٢٢٨ ٨٠٩	٢٣٥ ٠٩٣	٢٤١ ٨٧٧	٢٤٧ ٦٦١

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
ISSN 0251-9372

00500
GA/OR/44, Suppl.30
Vol. I

21680—October 1989—600